

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (١)

لسنة ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن

عملية النظافة العامة لمدينة القصير

الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية والمخلفات الزراعية

لمدينة القصير (نظافة - معالجة - مدفن صحي)



- جلسة الاستفسارات يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥ / ١٠ / ٢٥ م
- جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥ / ١١ / ٤ م
- مكان الانعقاد : الساعة الثانية عشر ظهرا بمقر
- العنوان : البحر الأحمر - القصير
- للتواصل : ادارة العقود بالوحدة المحلية لمدينة القصير
- تليفون : ٠٦٥٣٣٣٠٠٦٥
- فاكس : ٠٦٥٣٣٣٠٥٠٦ /
- بريد الكتروني / ايميل : elqoserc@mld.gov.eg
- قيمة كراسة الشروط والمواصفات : ٢٢٩٥ ج وتشمل (٢٠٠٠ ج كراسة الشروط + ٢٨٠ جنيه ضريبة ١٤% قيمة مضافة + ٥ ج طابع الشهيد + ٥ ج صندوق ذوى الاعاقة + ٥ ج صندوق دعم ورعاية المسنين)

بشأن عملية الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية والزراعية لمدينة القصير نظافة عامة (كنس و جمع ونقل) -
معالجة (تدوير و دفن)

تمهيد :-

الغرض من العملية هو القيام بأعمال النظافة العامة لمدينة القصير والقرى التابعة لها وهي (قرية الحمراءوين) وتشمل خدمات جمع المخلفات المنزلية والتجارية والصناعية ومخلفات المستشفيات الغير خطرة والمخلفات الزراعية ومخلفات القرى السياحية والفنادق وقرية الحمراءوين ، إضافة إلى أعمال النظافة العامة من كنس آلي ويدوي وتفريغ سلال المهملات ونظافة الحدائق العامة والميادين والساحات و أي أعمال نظافة أخرى ويشمل المشروع كامل مناطق مدينة القصير وضمن حدودها الجغرافية المعتمدة إداريا بهدف استيفاء كل ما يلزم للوصول إلى أعلى مستوى للنظافة العامة و الإصلاح البيئي المتكامل وذلك بكافة الوسائل و الأحكام والشروط التي تتضمن أداء تلك الخدمات بمستوى فني عالي من خلال توفير كافة الأدوات والمعدات و الأجهزة و المستلزمات المتطورة التي تتوافق مع الشروط البيئية واستخدام الأجهزة الفنية و الإدارية ذات الكفاءات العالية والعمال المهرة والعمالة العادية ليتسنى القيام بتنفيذ وانجاز المشروع بأعلى معدلات الأداء والانجازات المطلوبة وفقا لأحكام الشروط والمواصفات الفنية .

هذا ويجب على جميع المتقدمين للمناقصة لتنفيذ المشروع أعلاه أن يضعوا في الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالعمل طوال العام (صيفا وشتاء) وان يحصلوا على كافة المعلومات الضرورية التي تمكنهم من معرفة طبيعة ووسائل الوصول إلى مناطق المشروع والمرافق التي يحتاجون معلومات عنها وأيضا حجم العمالة والمعدات و الأدوات والأجهزة والمواد وكافة العوامل التي تؤثر على عطائهم لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني و الصحي و البيئي كما وكيفا للارتقاء بمستوى الخدمات المطلوبة إلى المستوى التي تهدف إليه المدينة من طرح هذه العملية .

الدعوة لعملية الطرح

تدعو مدينة القصير الشركات والمؤسسات والهيئات الراغبة في تأدية الخدمات محل الطرح لمدينة القصير والقرى التابعة لها (قرية الحمراءوين) والتي تشمل :

أولاً: خدمة جمع ونقل المخلفات البلدية من المناطق السكنية والإدارية والتجارية والسياحية والصناعية .

ثانياً: خدمة نظافة وكنس كافة الشوارع والمرافق العامة .

ثالثاً: خدمات المعالجة (التدوير) .

رابعاً: خدمات تشغيل المدفن الصحي لدفن مرفوضات المعالجة واي مخلفات بلدية غير قابلة للمعالجة .

الاهداف المرجوة من عملية الطرح :

- ١- رفع كفاءة الجمع والنقل للمخلفات البلدية من المناطق السكنية والتجارية والادارية والسياحية بنطاق الخدمة لتصل ١٠٠% .
- ٢- تحقيق النظافة للشوارع بكافة انواعها وفئاتها المختلفة بنسبة ١٠٠% على مدار اليوم
- ٣- القضاء على المقالب العشوائية والمكثوفة والقضاء نهائيا على ممارسات الحرق العشوائي للمخلفات داخل نطاق منطقة الخدمة .
- ٤- الحد من التلوث البيئي الناتج عن الادارة غير السليمة للمخلفات والحد من التدهور الصحي الناتج عن التلوث البيئي
- ٥- خلق فرص عمل للشباب وتحسين الحالة الاجتماعية
- ٦- تعظيم الاستفادة من مكونات المخلفات وتعظيم العائد الاقتصادي منها
- ٧- تشغيل / تأهيل / انشاء مرافق معالجة المخلفات والتخلص الامن من المرفوضات
- ٨- الادارة السليمة لموقع التخلص النهائي (المدفن الصحي)

قائمة المصطلحات والتعريفات الواردة بكراسة الشروط

م	الكلمة	التعريف
١	جهة الطرح	الوحدة المحلية لمدينة القصير
٢	مقدم الخدمة	هو مقدم العطاء الذي تم الترسية عليه والتعاقد معه لأداء الخدمات
٣	نطاق الخدمة	يقصد بها احياء مدينة القصير وقرية الحمراوين التابعة لها والقرى السياحية
٤	القوانين واللوائح	القوانين واللوائح بمختلف انواعها السارية بالفعل بجمهورية مصر العربية في تاريخ تقديم عرض مقدم الخدمة وما يطرأ عليها من تعديل
٥	الادلة الاسترشادية	الادلة الاسترشادية الصادرة عن وزارة البيئة بشأن المراحل المختلفة في الادارة المتكاملة للمخلفات البلدية
٦	ايام المراسلات والمكاتبات	تعني ايام الاسبوع ما عدا الجمع والسبت والعطلات الرسمية في جمهورية مصر العربية وهي الايام التي تتم المراسلات والمكاتبات بين الطرفين بها
٧	ايام العمل	تعني ايام الاسبوع بما فيها العطلات والاجازات الرسمية
٨	الشهر	الشهر الميلادي
٩	المخلفات البلدية الصلبة	كل المخلفات المترتبة عن الانشطة المنزلية فضلا عن غيرها من المخلفات التي بسبب طبيعتها او تكوينها تكون مماثلة للمخلفات المنزلية بالنطاق الجغرافي محل العقد
١٠	المرفوضات النهائية	هي المرفوضات الصلبة بعد عمليات التدوير والمطلوب التخلص منها تخلصا امنا
١١	الصيانة العلاجية	تشمل اعمال الصيانة التي تجري من وقت لآخر لمعالجة اي خلل او قصور قد ينشأ عن الاستهلاك والاستعمال والحوادث والهدف منها المحافظة على المرافق والمعدات بحالة جيدة
١٢	الصيانة الوقائية	هي الاعمال الدورية المجدولة شبه المتكررة التي يتم القيام بها بهدف تفادي التلف التدريجي للمرافق والمعدات وفحص واصلاح المعدات والاجهزة طبقا لتعليمات الكتيبات والادلة الفنية للشركات الصانعة

التعريفات :

- ١- المخلفات المقبولة : وتضم مرفوضات معالجة المخلفات والمخلفات الضخمة الغير قابلة للمعالجة والمختلطة التي تزيد فيها الاتربة عن ١٠% من اجمالى الوزن الصافى لسيارة نقل المخلفات وكنس الشوارع .
- ٢- المخلفات الغير مقبولة : المواد والمخلفات الخطرة او التي تحتوي علي صفة الخطورة والمخلفات السائلة والمخلفات الطبية الخطرة الغير معالجة والمعالجة ومخلفات البناء والهدم ومخلفات الصرف الصحي .
- ٣- خطة مراقبة المخلفات : الخطة التي يعدها مقدم الخدمة والتي توضح كيف سيضمن السماح فقط بدخول المخلفات المقبولة لداخل المدفن الصحي من خلال مواعيد وتوقيات تشغيل المدفن الصحي خلال اليوم
- ٤- مرفوضات وحدة المعالجة : هي المخلفات الصلبة التي لا تدخل في عملية تصنيع السماد بالكمز او انتاج الوقود البديل ويتم فصلها وتجميعها
- ٥- خطة ادارة مادة الغطاء : وهي خطة مقدم الخدمة لضمان وجود احتياطي المخزون المطلوب من مواد الغطاء اليومي والاوسطي فى موقع المدفن الصحي دائما .
- ٦- التقرير الشهرى والسنوى للخدمات : هو المستند الذي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه نهاية كل شهر من فترة الخدمة وكذلك تقديم تقرير سنوى لمخلص الاداء والنتائج المتعلقة بتقديم خدمات الدفن الصحي وذلك عن فترة ال ١٢ شهر الماضية من فترة الخدمة
- ٧- المخلفات الضخمة : هي المواد المبعثرة من الوحدات السكنية والمباني والتي تكون شديدة الضخامة وحيث لا يمكن وضعها فى حاوية مناسبة وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر الاثاث والاجهزة المنزلية والمواد الكهربائية واجزاء السيارات والاشجار والفروع
- ٨- مخلفات البناء والهدم : هي المخلفات الصلبة الناتجة عن الانشاءات واعادة البناء والاصلاح وهدم المنشآت والطرق والارصفة والمرافق
- ٩- مسودة خطة العمل : وهو المستند المنصوص عليه فى طلب التقدم للمناقصة الذي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه كجزء من عرضه موضحا فيه بالتفصيل الانشطة التي سيقوم بتنفيذها ووسائل اعداد وتنفيذ وتقديم خدمات المدفن الصحي
- ١٠- المدفن الصحي : هو المدفن الصحي الذي يقوم على توظيف اسلوب هندسي للتخلص من المخلفات الصلبة على الارض بشكل يعمل على الهدم من المخاطر البيئية عن طريق توزيع المخلفات الصلبة في طبقات ثم دكها الى اصغر حجم ممكن ثم وضع غطاء في نهاية كل يوم من ايام التشغيل ويستوفي متطلبات هذه المواصفات .
- ١١- خطة العمل النهائية : وهي المستند المنصوص عليه فى طلب التقدم للمناقصة والتي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه ويتناول الانشطة التي يقوم بها لاعداد وتنفيذ تقديم خدمات المدفن الصحي
- ١٢- خطة التحكم فى الحرائق : هي خطة مقدم العطاء لاطفاء الحرائق التي تشتعل فى المدفن الصحي فى فترة محدودة وتشمل هذه الخطة جرذا وصيانة لمعدات الاطفاء اللازمة

نطاق الخدمات :

١- البيانات الأساسية:

المنطقة : مدينة القصير - قرية الحمراوين
المساحة : ٢٥ كم^٢ تقريبا (القصير ٢٤ كم^٢ - قرية الحمراوين ١ كم^٢)
عدد السكان : ٥٢٩٨٠ نسمة بمدينة القصير ، ١٠٨٠ نسمة بقرية الحمراوين

٢- الحدود الادارية لنطاق الخدمة :

- حدود مدينة القصير من كم ٤٠ شمالا و حتى كم ٦٧ جنوبا .
- قرية الحمراوين تقع على بعد ٢١ كم شمال مدينة القصير بمساحة ١ كم^٢
- القرى و الفنادق السياحية داخل الحدود الادارية لمدينة القصير و تنقسم الى جزئين :
 - ١- القرى و الفنادق و مراكز الغطس شمالا بواقع (٦) منشأة .
 - ٢- القرى و الفنادق و مراكز الغطس جنوبا بواقع (١٤) منشأة .
 - ٣- مع الاخذ في الاعتبار اى زيادة مستقبلية .

٣- حجم تولد المخلفات :

- اجمالى متوسط التولد اليومي من المخلفات من المصادر المختلفة : ٥٠ طن/يوم
- مخلفات الشوارع : ٣٤ طن/يوم تقريبا
- مخلفات الاسواق : ١ طن/يوم تقريبا
- مخلفات القرى السياحية : ١٥ طن/يوم تقريبا

٤- قطاعات المدينة :

القطاع الاول :-

من نهاية المدينة شمالا والبحر شرقا والحدود الجنوبية ش / جامعة الدول العربية من بوابة الشركة مرورا بميدان الازهر وميدان الكهرباء وش / كمال الدين حسين من بدايته الى الموقف الجديد شامل منطقة مبارك - ابو النصر - النيابة - المرور - الجمعية - الامل - وامتداد الامل (كمية المخلفات المتولدة ٧ طن / يوم) تقريبا .

القطاع الثانى :-

الحد الشمالي من ش / جامعة الدول العربية من ميدان الازهر حتى ميدان الكهرباء وش / كمال الدين حسين حتى نهايته والحد الشرقي ش العاشر من رمضان وميدان الازهر حتى السجل المدني والحدود الجنوبية من ش / جمال عبد الناصر حتى ش/ الخطارة الجديد مع تقاطع ش العروبة والحدود الغربية من الموقف الجديد والمنطقة الصناعى حتى ش العروبة طريق قفط شاملة مناطق شنيشن البلوكات - العمارات - التلفزيون وامتداد التلفزيون والعوينة الجديدة ومنخفض التكاليف والجبانة والصنایع والسيول والزهراء حتى مدرسة الازهر الابتدائية (كمية المخلفات المتولدة ١١ طن / يوم) تقريبا

القطاع الثالث :

الحدود الشمالية من السجل المدني وش جمال عبد الناصر وش الخطارة والحدود الشرقية ش مدرسة النصر وميدان السنترال وش الجمهورية حتى ميدان الشرطة العسكرية مع ش العروبة والحد الغربي من الخطارة الى ش العروبة شاملة مناطق الحرية ومنطقة خلف مدرسة النصر والطبية حتى الشيخ عطا و المستشفى القديمة ومنطقة الطرق والكبارى ش الرحلاوي والعوينة القديمة حتى نهاية ش العروبة ومنطقة الجرف والحسن بن الهيثم (كمية المخلفات المتولدة ٧ طن / يوم) تقريبا

القطاع الرابع :

الحدود الشمالية من المكتف حتى المستعمرة الحدود الشرقية القسم القديم ميدان الشرطة الحدود الجنوبية حتى العوينة شاملة مناطق المشي والمستعمرة والميزان والتقوي والصيداين والفارسي حارة تحت الملاحة والعدوى (كمية المخلفات المتولدة ٥ طن / يوم) تقريبا

القَطَاع الخامس :

المنتزه - النزهة - التلتميات - على بن ابي طالب - الجمعية وشمال الجمعية - المركز السياحي - المنطقة الادارية - الاسكان
السياحي - جنوب موفنيك - المثلث - ٦ ج - ٦ ب - ٦ ا - ٤ ا - ٢ ب - النزهة - الزهور - المنتزه - الحجاز - الكوثر - الفيروز -
عثمان - الشروق - الحدائق - عمارات ابو النصر (كمية المخلفات المتولدة ٤ طن / يوم) تقريبا

يجوز في حالة اضافة مناطق جديدة للخدمة تزيد عن المناطق المنصوص عليها في القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وتكون المحاسبة بنفس الشروط والمواصفات المنصوص عليها بالكراسة والعقد

اللوائح والقوانين المنظمة والادلة الاسترشادية المنظمة والتي تتم في اطارها العملية :

- قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩
- قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعديلاتها
- قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية
- الادلة الاسترشادية الصادرة عن جهاز تنظيم ادارة المخلفات بشأن المراحل المختلفة في الادارة المتكاملة للمخلفات البلدية.
- الالتزام بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لنظم ادارة المخلفات البلدية الصلبة، والصادر بقرار وزير الاسكان والمرافق والمجمعات العمرانية والصادر بالقرار ٣١٧ لسنة ٢٠١٦ .

البرنامج الزمني المتوقع لإجراءات ومواعيد ومكان انعقاد الجلسات للعملية

- المادة ١٩ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

ملاحظات	التاريخ	مكان انعقادها	الجلسة
	٢٠٢٥ / ١١ / ٤	مركز مستجات المرافق بالعزبة	فتح المظروف الفني
			البت الفني
			فتح المظروف المالي
			البت المالي

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (١) لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ م

بشأن عملية الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية والزراعية لحديقة القصير

١. تسحب كراسة الشروط والمواصفات بموجب طلب نظير مبلغ ٢٢٩٥ ج (الفان مائتان خمسة وتسعون جنيها) تشمل (٢٠٠٠ ج كراسة الشروط + ٢٨٠ ضريبة ١٤% قيمة مضافة + ٥ ج طابع الشهيد + ٥ ج صندوق ذوى الإعاقة + ٥ ج صندوق رعاية المسنين) تورد بخزينة الوحدة
٢. تخضع هذه المناقصة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م والتعديلات الخاصة والكتب الدورية الصادرة من وزارة المالية ذات الصلة والقرارات الوزارية المكتملة فى تنفيذ جميع الخطوات الخاصة بعملية التقدم بالعطاءات والتقييم والتعاقد بشأن هذه المناقصة طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر ، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح و الأعراف ذات الصلة بموضوع المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى الكراسة .
٣. يجب على مقدم العطاء ان يقوم بدراسته الخاصة المفصلة لكامل نطاق العقد وان يكون ملماً تماماً بالأعمال المختلفة المدرجة فى كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة وبكافة أحكامها وذلك لضمان تنفيذ الأعمال المطلوبة بالمستوى الفني والبيئي والصحي المطلوبين كما وكيفا .
٤. على صاحب العطاء قبل اشتراكه فى جلسة فتح المظاريف بمعاينة جميع قطاعات المدينة والتي تقع ما بين علامة الكيلو كم ٤٠ شمالاً و كم ٦٧ جنوباً والطرق الدائرية والطريق الدائري الأوسط والطرق الفرعية معاينة تامة نافية للجهالة شرعا وقانونا ويوقع العطاءات ممثلة القانوني بالاسم والصفة بعد تقديم ما يثبت ذلك .
٥. يجب على مقدم العطاء تقديم عطاء واحد متكامل لكافة الخدمات المطلوبة غير قابل للتجزئة وكما هو موضح بالعرض المالي ويشمل كافة التفاصيل التي تمكن جهة التعاقد من دراسته ويتضمن جميع الخدمات من كس ، وجمع ، ونقل ومعالجه ، تخلص أمن من المرفوضات طبقاً لكراسة الشروط .
٦. يجب على مقدم العطاء تقديم عطائه باللغة العربية والالتزام فى جميع المكاتبات بهذه اللغة ويستثنى من ذلك الكتلوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة ولن يلتفت لأي عطاء يقدم بخلاف اللغة العربية
٧. يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير فى اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الإدارية ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب و أيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المتعاقد بأى خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد
٨. تسلم العطاءات لإدارة العقود موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بختم الوحدة المرفق مع كراسة الشروط داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ويكتب على كل مظروف نوعه من الخارج ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للمناقصة العامة رقم [١] لسنة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ ويوضح عليه أسم العملية وعنوان الوحدة وتاريخ الجلسة واسم وعنوان وتليفون مقدم العطاء.
٩. يجب أن تصل العطاءات فى موعد غايته الساعة الثانية عشر ظهرا من اليوم المحدد بالإعلان لجلسة فتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات وأي عطاء يرد بعد هذا التاريخ يدرج فى كشف العطاءات المتأخرة ويسرى فى شأنه الحكم الوارد بالمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية لقانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة
١٠. جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٥/١١/٤ فى تمام الساعة العاشرة صباحا بمقر (مركز شبكات المرافق بالغرندقة - مكتب المستشار مفوض الدولة) ويكون تقديم العطاءات إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد قبل موعد فض المظاريف بموعد كاف وترسل المظاريف باسم السيد وكيل الوزارة / رئيس الوحدة المحلية لمدينة القصير .
١١. يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت وقدره ٢٠٠٠٠٠ ج [فقط مائتان الف جنيهاً لا غير] بوسائل التحصيل الإلكتروني من خلال منظومة الدفع الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان ساري المفعول لمدة ١٢٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ؛ أو خصماً من مستحقاته من عمليات أخرى فى الجهة ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف فى تاريخ فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم لها العطاء وبخصوص عملية ذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المقبول لدى الجهة تقدم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ويزاد التأمين المؤقت إلى ٥% عند الرسو كتأمين نهائي..

تابع الشروط العامة

١٢. إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين المؤقت حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو التجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر أو استقطاعه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .
١٣. يجب ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن مظروفه الفني معلومات مالية تتعلق بعطائه .
١٤. يقبل الطرفان عرض مشروع العقد بعد الترسية وقبل التوقيع عليه من الطرفين على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة للمراجعة وقبول ما تنتهي إليه تلك المراجعة من تعديلات .
١٥. يرفق مع العطاء المستندات الآتية :-

أولاً : المظروف الفني ويحتوى على ما يفيد سداد التأمين المؤقت بالإضافة إلى البيانات والمستندات الآتية :-

١. يلتزم مقدم العطاء بتقديم رخصة جمع ونقل صادرة من جهاز تنظيم وإدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة سارية وصالحة للعمل بنطاق محافظة البحر الأحمر أو عموم الجمهورية وتتناسب مع حجم مخلفات المدينة " ٥٠ طن يوميا " والتخلص الآمن من المخلفات البلدية بالمدفن الصحي .
٢. يلتزم مقدم العطاء بتقديم رخصة معالجة (فرز وتدوير و معالجة ودفن) صادرة من جهاز تنظيم وإدارة المخلفات التابع لوزارة البيئة والتخلص الآمن من المخلفات البلدية بالمدفن الصحي ، وفي حالة عدم توافرها يقدم إقرار بالتزامه بتقديمها بعد التعاقد .
٣. بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك ..
٤. بيان القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً وقانوناً ..
٥. ما يفيد التسجيل بضريبة القيمة المضافة ..
٦. بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ومن لهم حق التوقيع ..
٧. توكيل رسمي يوثق من الجهات المختصة إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء وإذا كان مقدم العطاء شركة يجب إرفاق ما يثبت أن مسنول الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة ولم تقبل أي وثيقه بهذا الشأن غير موثقة من الجهات المختصة
٨. المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد والتي تتناسب مع نوع وكم الأعمال بمدينة القصير وأن يرفق بالعطاء شهادة معتمده من المدينة أو المحافظة التي قام صاحب العطاء بعملية النظافة بها وتحتفظ الوحدة بحق الاستعلام عن هذه الشهادة من الجهة الصادر منها .
٩. بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية ..
١٠. الكتالوجات والبيانات مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ ..
١١. البطاقة الضريبية سارية وأخر إقرار ضريبي وقائمة المركز المالي عن الأعوام الخمسة السابقة معتمده من المحاسب القانوني لصاحب العطاء ..
١٢. تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠ % ..
١٣. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة وقوانين الحد الأدنى للأجور ..
١٤. إقرار أنه لا يوجد دعاوى قضائية أو تحكيم أو إجراءات إدارية مقامه ضده تؤثر بشكل سلبي و جوهري على أداء مقدم العطاء لالتزاماته .
١٥. إقرار بالالتزام إن يكون له مقر ثابت طول مدة التعاقد وفي حالة تغييره لأي سبب من الأسباب يلتزم بضرورة إخطار جهة التعاقد بالمقر الجديد
١٦. إقرار بأنه مؤسسة قائمة وفقاً للقوانين المصرية وأنه قد حصل على الموافقات والاعتمادات من المديرين ومجلس الإدارة وحاملي الأسهم والمقرضين وغير ذلك من الجهات اللازمة لإبرام هذا العقد والالتزام به
١٧. إقرار بان النظام الاساسى له أو أى من تعديلاته لا يتعارض مع الالتزامات الواردة بكراسة الشروط
١٨. إقرار بأنه يتمتع بالأهلية القانونية والمقدرة الفنية والمالية لتنفيذ وأداء التزاماته الواردة بالعطاء
١٩. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها ..
٢٠. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات ..
٢١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته "خطة التشغيل" ..
٢٢. معاملات تغيير الأسعار للبيود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

تابع الشروط العامة

٢٣. كراسة الشروط والمواصفات المشتراه والمعتمدة بختم الوحدة موقعة ومختومة من مقدم العطاء
٢٤. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية ..
٢٥. شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية ..

ثانياً : المظروف المالي متضمناً الآتي :-

- تكتب أسعار العطاء بالجنيه المصري بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقما وحرفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون عدداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .
 - الأسعار المقدمة شاملة ضريبة القيمة المضافة .
 - لجهة الإدارة (الوحدة) الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة اختلاف بين السعر المبين بالأرقام والسعر المبين بالحروف يعول على السعر المبين بالحروف ..
 - لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل مهما كان نوعه أو التحشير في جدول الفئات وفي حالة حدوث شطب أو كشط في أي من البنود وكل تصحيح في الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وحرافاً مع التوقيع بجانبه .
 - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر بند من الأعمال المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر هذا امتناعاً منه عن الدخول في هذا البند ، فلو وحدة الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أو أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فنته أعلى فنة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فنة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك .
 - في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء ..
 - لا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل عطاء مقدم في العملية ..
 - تشمل قوائم الأسعار وجدول الفئات وكمياتها استلوب السداد وقيم الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض ..
 - شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية في عقود شراء المنقولات ..
 - الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتعطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها وكذلك تشمل جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة .
١٦. يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري ..
١٧. إذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف وللجهة الحق في استبعاد أي عطاء لا يطابق الشروط المبينة بكراسة الشروط والمواصفات المطروحة للعملية أو متضمناً لأي شروط أو تحفظات أو بنود مخالفة للشروط العامة حتى لو كان أقل الأسعار.
١٨. مدة سريان العطاء تسعون يوماً تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية فإذا لم تستكمل إجراءات المناقصة خلال هذا الميعاد يتم مد مدة سريان العطاء بموافقة السلطة المختصة وإخطار مقدمي العطاءات كتابياً لمدة سريات عطاءاتهم لهذه المدة ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت قبل تاريخ انتهاء مدة سريات العطاءات بخمسة عشر يوماً ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابياً ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء ..
١٩. يتم رد كافة التأمينات المؤقتة إلى أصحاب العطاءات الغير مقبولة على رقم الحساب البنكي الوارد بالعطاء المقدم ..
٢٠. مدة العملية سبع سنوات تبدأ من تاريخ التعاقد للبدء في أعمال النظافة بعد معاينة وفحص المعدات والسيارات ومقومات المشروع
٢١. الاعتماد المالي المخصص للصرف على العملية صندوق النظافة وصندوق الإسكان والموازنة العامة .

تابع الشروط العامة

٢٢. يلتزم صاحب العطاء المقبول أن يؤدي التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت أي ما يساوي نسبة ٥% من قيمة العقد خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب موصي بعلم الوصول بقبول عطائه - يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان طبقاً للشروط ويتم سداده بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني.. أو بموجب خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة لدى البنك المركزي وغير مقترن بأي شرط ساري المفعول بعد نهاية تنفيذ الأعمال بعام كامل وأن يقر فيه المصرف بأنه مستعد لأدائه بأكمله عند المطالبة دون الالتفات إلى أي معارضة من مقدم العطاء ؛ أو خصمه من مستحقاته من عمليات أخرى في الجهة ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم لها العطاء وبخصوص عملية ذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب إلى حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها العطاء بالموافقة على الصرف ، وفي حالة عدم قيام صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة لسداده جاز للجهة الإدارية بموجب إخطار بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر - إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولويته ويكون في حدود القيمة التقديرية - ويصبح التأمين النهائي في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور - وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيأ كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. أو ويتم رده فور إتمام التنفيذ بغير طلب

٢٣. على صاحب العطاء المسند إليه الأعمال الالتزام بكافة التعليمات التي تصدرها الوحدة المحلية فيما يحقق المصلحة العامة والمخالفات التي تقع من صاحب العطاء لدى قيامه بتنفيذ الأعمال المسندة إليه تخضع للشروط الجزائية المقررة بنصوص أحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية والتعاقد المبرم .

٢٤. الهيكل الإداري والتنفيذي لمقدم العطاء يشترط بان يكون لهم سابقة خبره فنيه وعملية في مجال الإدارة المتكاملة للمخلفات البلدية الصلبة .

٢٥. يلتزم صاحب العطاء بموجب العقد بتنفيذ وإنهاء الأعمال وتقديم كافة الخدمات التي يتطلبها مشروع النظافة العامة وطبقاً للمواصفات .

٢٦. صاحب العطاء مسئولاً عن كافة ما ورد بعطائه وملزم بتنفيذ جميع متطلبات العمل من تجهيزات ومعدات وآلات وسيارات وعمالة وخلافه .

٢٧. على صاحب العطاء ان يقوم بفحص ومعاينة المواقع والظروف المحيطة بها وان يتأكد بنفسه وقيل تقديم العرض من طبيعة الأعمال والخدمات المطلوب تقديمها طبقاً لكراسة الشروط وان يقوم بمراجعة حجم وكميات العمل وطبيعته والمواد والمعدات والتصميمات اللازمة لإنتاج الأعمال ووسائل الوصول إلى المواقع والموافقات التي يحتاج إليها ، وبصورة عامة عليه ان يحصل لنفسه على جميع المعلومات الضرورية المشار إليها أعلاه وغيرها من العوامل التي قد تؤثر على عرضه

٢٨. يتحمل صاحب العطاء جميع التكاليف الخاصة بإعداد وتقديم العطاء دون أن تكون للمدينة ادنى مسؤولية باى حال من الأحوال عن هذه التكاليف أو ملزمه بها بغض النظر عن نتيجة المناقصة ويعتبر العرض المقدم ملكاً لها .

٢٩. يتم منح الراسي عليه العطاء مدة شهر للتجهيزات تحسب من تاريخ الإخطار بالرسو

٣٠. للسلطة المختصة الحق في إلغاء المناقصة في الأحوال والشروط التي حددها المشروع في المادة ٣٧ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ويجوز للحى إدخال تعديلات على كراسة الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على جلسة الاستفسارات وتعتمد تلك التعديلات من السلطة المختصة ويخطر من قام بشراء كراسة الشروط بها وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ..

٣١. للمدينة الحق في إصدار أى إضافات أو حذف أو تعديل لاي بند أو مستند من بنود المناقصة قبل فتح المظاريف الفنية بموجب خطاب أو إخطار رسمي لجميع الشركات والمؤسسات المتنافسة على ان يعتبر أى إضافة أو حذف أو تعديل تم الإخطار به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في مرحلة من مراحل المناقصة .

٣٢. يكون المتعاقد مسئول عن تنفيذ الأعمال والخدمات في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة ، وعن تقديم جميع الأجهزة والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن ، وعليه أن يقوم بتصحيح أى خطأ يقع في التنفيذ المتعاقد عليه إذا طلب منه ذلك وتصحيح أى

تابع الشروط العامة

أخطاء في التنفيذ لا تتفق مع ما يتطلبه العقد وان يقوم على نفقته الخاصة بتصحيح هذه الأخطاء بحيث توافق جهة التعاقد على هذا التصحيح ويكون المتعاقد مسنون عن التصرفات التي قد يترتب عليها وجود أى أخطاء فى الخدمات ويتحمل كامل المسؤولية عما ينتج من أضرار كما يكون مسنون عن جميع الدعاوى والمطالبات والنقبات التي تنجم عن ذلك .

٣٣. يرفق بالمظروف الفني النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم صاحب العطاء ويعتبر ذلك قبول منه بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بين المدينة وبين الذى سيسند إليه الاعمال ودخوله فى المناقصة يعتبر موافقة منه على جميع ما ورد بكراسة الشروط .

٣٤. يخضع هذا العقد للأنظمة المتبعة فى جمهورية مصر العربية وعلى المتعاقد تسديد جميع الضرائب عن اعماله وارباحه وموظفيه وعماله حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك .

٣٥. يتم استبعاد أى عطاء متضمناً لى شروط او تحفظات او بنود مخالفة للشروط العامة والخاصة حتى لو كان اقل الاسعار .

٣٦. العقد المبرم فى هذا الشأن هو من العقود الادارية التي تخضع لاحكام القانون الادارى والقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولانحته التنفيذية وقانون البيئة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .

٣٧. فى حالة عدم التزام صاحب العطاء بالشروط الواردة بكراسة الشروط يحق للوحدة فسخ العقد مع السيطرة على كافة مقومات الشركة من معدات وسيارات وعماله وخلافه وتشغيلها بمعرفة المدينة وفى هذه الحالة اذا زادت المصروفات عن المستحق للمتعاقد يتم تحميله بهذه الزيادة وتحصيلها بالطرق القانونية او يتم طرح عمليه النظافة على حسابه وتحميله بفروق الاسعار واى اثار مالية تترتب على عملية الفسخ او تنفيذه على حساب المتعاقد ، ويصبح التأمين النهائى من حق الجهة فى جميع الاحوال

٣٨. على مقدم العطاء تقديم جدول زمنى لتنفيذ الخدمات المطلوب تأديتها لكل مرحلة على حدا على ان يقوم مقدم العطاء خلال هذه المدة باتخاذ ما يلزم من جانبه من اجراءات ادارية وتنظيمية وتعاقديه والتنسيق مع جهة التعاقد على خطوات تنفيذ خطة العمل المقدمه منه وبرنامج التنفيذ .

٣٩. تقوم جهة التعاقد بتقديم كافة البيانات والمعلومات او اى بيانات اخرى متاحة يتفق عليها .

٤٠. تلتزم جهة التعاقد بسداد قيمة العقد للمتعاقد من واقع الفئنة الواردة فى جدول الاسعار التي يشتمل عليها العطاء وذلك بعد تأدية كافة الاعمال والخدمات المطلوبة موضوع التعاقد والمتفق عليها

٤١. تلتزم جهة التعاقد بسداد دفعات شهرية وفقاً للوفاتير الواردة وتمام اجراءات الصرف فى موعد اقصاه ٦٠ يوماً من تاريخ تسليم الفاتورة ومراجعتها وقرار جهة التعاقد بصلاحيه المستخلص للصرف كمقابل تأدية الاعمال والخدمات موضوع التعاقد .

٤٢. على مقدم الخدمة ان يؤدى الخدمات والاعمال موضوع التعاقد فى المواعيد المتفق عليها فى العقد وطبقاً للجدول الزمنية المقدمه منه واذا تقاعس او تأخر فى تأدية الخدمات وتنفيذ الاعمال موضوع التعاقد يصبح التأمين النهائى حق لجهة التعاقد ويتم توقيع غرامه عن المدة التي تقاعس فيها عن تأدية الخدمات المتفق عليها طبقاً للعرض الفنى والعقد ولا يدخل فى حساب مدة التأخير ومدد التوقف المدد التي يثبت لجهة التعاقد نشأتها عن اسباب قهرية لا بد له فيها وتوقيع الغرامه طبقاً للشروط المنصوص عليها بهذه الكراسة ويكون الاعفاء منها طبقاً لما هو وارد بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية

٤٣. يسمح بتقديم الاستفسارات عما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمناقصة فى موعد اقصاه يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/٧ م وذلك بخطاب موسى عليه باسم محافظة البحر الاحمر الوحدة المحلية لمدينة القصير هذا وسوف تشكل لجنة يصدر بها قرار من المحافظة تقوم بالإجابة على جميع الاستفسارات بجلسة يحضرها السادة المتقدمين ممن قاموا بشراء الكراسة وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٨/٧ م الساعة الواحدة بمقر الوحدة المحلية لمدينة القصير

ويحذر عن الجلسة محضر يوقع من جميع أعضاء اللجنة بدراسة ما يقدم ليها من استفسارات وترفع توصياتها للسلطة المختصة لتقرير ما تراه ، ويعتبر ذلك المحضر مكملاً لكراسة الشروط والمواصفات .

وتقوم الوحدة المحلية لمدينة القصير بإخطار جميع من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات بالرد على استفساراتهم شاملاً ما يلزم من إيضاحات وتعديلات بعد اعتمادها من السلطة المختصة ، وذلك قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بوقت كاف .

٤٤. اذا قام مقدم العطاء بعمل تنزيل باجمالي عطاءه فسوف يتم احتساب التنزيل بنسبة مئوية عند زيادة الأعمال

٤٥. للوحدة الحق فى رفض أو قبول العطاء وذلك على النحو الذي يقرره القانون المذكور ولانحته التنفيذية .

٤٦. العملية غير قابلة للتجزئة ولا يجوز لمقدمي العطاء تجزئة البنود .

٤٧. يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع التعاقد وفيه يكون مسنوناً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يعمل أو يرفض تنفيذ العمليات المطلوبة ويحاول الغش أو يخالف هذه الشروط .

٤٣ - للجهة الحق في إيقاف العمل بناء على أمر كتابي منها إيقافاً مؤقتاً إذا خالف المقاول أى شرط من شروط العقد، والتي يرى أنه يضر بتنفيذ الأعمال إلى أن يتم إصلاح أثار المخالفة ولا يعطى هذا الإيقاف للمقاول الحق في إمتداد مدة التنفيذ أو أى تعويض مهما كان.

٤٩ - يلتزم مقدموا العطاءات بكتابة عناوينهم بالعطاءات المقدمة منهم وتعتبر جميع المكاتبات والإخطارات التي تبلغ على هذه العناوين والتي ترسل اليهم عن طريق البريد المسجل المسحوب بعلم الوصول - كأنها وقد أعلنت اليهم إعلاناً صحيحاً وعليهم أن يخطرأ جهة الإدارة عن كل تغيير يحصل في عناوينهم ولا يعتد بأي تغيير لهذه العناوين ما لم يتم إخطار جهة الإدارة بهذا التعديل قبل إجراؤه بخمسة عشر يوماً على الأقل في حالة عدم إبلاغ الجهة الإدارية بالعناوين الجديدة تعتبر الإخطارات والمكاتبات التي تم إرسالها للمقاول على العنوان الأصلي صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية

٥٠ - فى حالة وفاة مقدم العطاء جاز للجهة الإدارية فسخ العقد مع رد التأمين المؤقت ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديم طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للإستمرار فى تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به وتوافق عليه السلطة المختصة ويظل هو دون غيره مسنولاً امام الجهة عن تنفيذ الاجراءات ؛ وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد وتوفى أحدهم فيكون للجهة الإدارية الحق فى إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقى المتعاقدين بالإستمرار فى تنفيذه ويحصل الإنهاء فى جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول . دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء إلى القضاء

٥١ - لمقدمى العطاءات الحق فى التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالى لاختبارهم بالقبول او الاستبعاد او الالغاء ويتولى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية التابع لوزير المالية مباشرة تلقى الشكاوى المتعلقة بأى مخالفة وفقاً لاحكام قانون التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية..

٥٢ - التزام مقدمى العطاءات بالمادة ٩١ من قانون تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية فى حالة حدوث خلافات او منازعات بين طرفي العقد

٥٣ - التزام مقدمى العطاءات بتقديم تعهد بالأ تقل قيمة المكون الصناعى المصرى عن ٤٠% من اجمالى قيمة العقد ..

٥٤ - أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

اللجنة :-

رئيس اللجنة

حسين محمد حراجى

١ - السيدة/اميرة عبداللاه محمود امير عبداللاه محبور

٢ - السيد / رضا حسن احمد

٣ - السيد / مصطفى عبداللاه احمد

٤ - السيد / طه محمود مصطفى

٥ - السيدة / اكرام النجار مصطفى اكرام



الشروط الخاصة

١. الالتزام بمواد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ولائحته التنفيذية
٢. الالتزام بمواد قانون تنظيم ادارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢
٣. قانون النظام ٣٨ لسنة ١٩٦٧
٤. **يلتزم الراسي عليه اعمال النظافة بالقيام بالاعمال الآتية :**
 ١. اعمال النظافة بمدينة القصير بجميع احيائها هي اعمال متكاملة في الاداء والزمن وعلى الشركة المسند اليها تلك الاعمال ان تبذل من الجهد ما من شأنه ان تظهر المدينة بالمظهر اللائق طوال اليوم .
 ٢. على من يتقدم للمناقصة ان يقدم برنامج عمل يوضح خطة مقدم العطاء لتنفيذ جميع التزاماته وواجباته الواردة بشروط ومواصفات العملية على ان يشمل خطة المقاول في طرق ووسائل الجمع والنقل والنظافة وجميع المواصفات الفنية بها بما يشمل المعدات والسيارات والأجهزة والآلات وتوفير وتوزيع العمالة (طبقا للاحتياجات المطلوبة والمحددة بكراسة الشروط) على أن يقدم كروكي بمقياس رسم ودرجة وضوح كافية موضحا عليه توزيع العمالة والمشرفين والوسائل والمعدات على جميع قطاعات المدينة .
 ٣. المتعاقد مسنول عن توزيع حاويات تجميع القمامة بالشوارع بما يتناسب مع عدد السكان والمحلات التجارية والصناعية مع الالتزام برفعها مرتين يوميا على الأقل وللمدينة الحق في مراجعة توزيع الحاويات .
 ٤. المتعاقد مسنول عن توزيع العمال والمشرفين المنوط بهم كنس الشوارع مع الاحتفاظ بمجموعة احتياطي للتدخل السريع ومعهم المعدات والسيارات اللازمة لذلك
 ٥. يتم كنس ورفع القمامة في جميع الشوارع والميادين والطرق العامة والداخلية .
 ٦. يتم شفط الرمال والأتربة بالسيارات الخاصة بذلك بالشوارع والميادين والطرق المرصوفة .
 ٧. يتم جمع ونقل مخلفات القمامة على مدار اليوم على وريديتين بالنسبة للقرى والمنشآت السياحية والمنازل والمحال العامة الصناعية والتجارية والمخلفات الغير خطيرة للمستشفيات والمخلفات الزراعية بالمناطق العامة والشوارع بحيث تظهر المدينة على افضل وجه طوال اليوم وعلى ان تحدد كل قرية من القرى السياحية نقطة واحدة لتجميع المخلفات بها، ولا تشمل مخلفات البناء .
 ٨. يتم الالتزام بغسل ونظافة الحاويات الموجودة بمناطق المدينة كلما احتاج الأمر الى ذلك أو بناء على تعليمات جهاز الإشراف على عملية النظافة التابع للوحدة المحلية لمدينة القصير
 ٥. تصرف المستحقات الشهرية بناء على تقرير تعدده اللجنة المشكله بالوحدة والمكلفة بالاشراف على اعمال النظافة العامة للمدينة والذي تقدمه للسيد / رئيس مدينة القصير لاعتماده .
 ٦. يلتزم بالنظافة الخارجية للمستشفى التخصصي و الوحدات الصحية من الخارج فقط ونقل المخلفات الغير خطيرة من المستشفى و الوحدات الصحية اما المخلفات الخطرة فيتم نقلها بواسطة سيارات المستشفيات الى المحرقة وليس بسيارات الشركة .
 ٧. في حالة وجود ملاحظات ولم يتم تلافيها في خلال ٢٤ ساعة من التنبيه عليه شفويا او بإنذار بإحدى الطرق الآتية :
 - ورقيا او بوسائل التواصل الاجتماعي (واتس - انستجرام - مسنجر ... الخ) او باى وسيلة يتم استخدامها ، يتم تحصيل غرامه تخصم من مستحقات المتعاقد وفقا لما تقدره المدينة واحكام القانون مع ملاحظة ان تقرير رئيس المدينة بعد اعتماده هو اساس التعامل في صرف المستحقات
 ٨. يعتبر الدخول في تلك المناقصة بمثابة اقرار من المتعاقد بقيامه بمعاينة المدينة ومواقعها المعاينة التامة النافيه للجهاة .
 ٩. يلتزم مقدم العطاء بكنس ونظافة اى مكان بداخل المدينة بكافة قطاعاتها واحيائها وتقسيماتها
 ١٠. يلتزم مقدم العطاء بتقديم اسعاره على نموذج جدول الفئات بكراسة الشروط شامله وتغطي جميع المصروفات والرسوم والجمارك والضرائب بكافة انواعها والتي تتعلق بذات موضوع النظافة والاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة (المبيعات سابقا) وخلافه .
 ١١. فى حالة حدوث توسعات بالمدينة بخلاف ما هو مدون بالكروكيات والبيان المرفق بكراسة الشروط والمحدد بهما جميع قطاعات المدينة واحيائها يحق للوحدة زيادة الاعداد المطلوبة من العمال والادوات والمعدات والآلات وخلافه بنسبة ١٥ % بذات الشروط والأسعار المتعاقد عليها طبقا للمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
 ١٢. قيمة العطاء ثابتة خلال مدة التعاقد فى حالة عدم زيادة الأسعار الاستراتيجية ويقصد بالأسعار الاستراتيجية تلك التي تؤثر زيادتها فى تكاليف التشغيل مثل الجمارك والضرائب وأسعار الطاقة للإحصائيات والبيانات الرسمية للجهات المختصة بالدولة ويتم صرف المستحقات بالزيادة أو النقص طبقا للمادة رقم ٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فى حالة حدوث تغير فى الاسعار على ان يتم تعديل العقد سنويا بالنقص او الزيادة فى حالة حدوث تغيير فى هذه الاسعار ويقوم المتعاقد بتحديد نسبة التكلفة للعناصر القابلة للتغيير على ان لا تتجاوز نسبة العناصر القابلة للتغيير والثابتة ١٠٠ % او الواحد الصحيح .

١٣. يلتزم الراسى عليه العطاء عمل دراسة تقييم التأثير البيئى لموقع المعالجة وتقديمه لجهاز شئون البيئة لبدء الرأى .

تابع الشروط الخاصة

١٤. يلتزم المتعاقد بالآتى :

١. يتم كنس وجمع جميع المخلفات بنطاق المدينة عدا المخلفات المحظور التعامل معها فى منظومة الجمع والنقل وعدم السماح بدخولها لمنشات المعالجة والتخلص الامن وهى :
 - أ . المخلفات الطبية الخطرة
 - ب . المخلفات الخطرة بما فيها مخلفات الصناعات الكيماوية والمتفجرات والمواد المشعة
 - ج . مخلفات الهدم والبناء والردم والاتربة
 - د . مخلفات المجازر واسواق الاسماك ومخلفات بيع وتجهيز الطيور للطعام (الريش - الجلود - الامعاء ... الخ)
٢. يلتزم المتعاقد برفع المخلفات البلدية عن الفنادق والقرى السياحية والموجودة داخل الغرفة المخصصة لذلك .
٣. كنس ورفع نواتج مخلفات الأسواق العامة والشواطئ العامة والحدائق العامة
٤. المخلفات الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والمكاتب والمصالح الحكومية والساحات والحدائق والمجزر وكذا المخلفات الشجرية والزراعية والحيوانية النافقة الخ
٥. كنس وتنظيف ممرات المشاة من ارصفه والميادين وغيرها
٦. يلتزم المتعاقد برفع المخلفات المنزلية بجميع أشكالها وبصفه خاصة كسر الزجاج والورق وجميع انواع الفضلات والاتربه ونواتج الكنس وغيرها موضوعة أمام المنازل أو عند مداخل الطرق التى يمكن لسيارات نقل المخلفات المرور فيها
٧. يلتزم المتعاقد بنقل كافة مخلفات تنظيف الطرق العامة والخاصة وأوراق الشجر و جذوع الأشجار التى تلقى بجوار صناديق القمامة وشفط الرمال والمخلفات من جميع شوارع ومناطق المدينة بكافة أحيائها وتقسيماتها وذلك باستخدام العمال أو سيارات الشفط أو سيارات الكنس على ألا يشمل ذلك مخلفات المبانى .
٨. يجب على من يرسو عليه العطاء ان يلتزم بجميع الطلبات المستعجلة لكنس ونظافة اى شارع أو منطقته خلال ساعتين على الأكثر من وقت الإبلاغ وتكثيف عمليات النظافة فى أيام الأعياد الدينية والقومية

بيان بالأعداد المطلوبة من المعدات والسيارات والعمالة والحاويات

رقم	البيان	الكمية / العدد	* ملاحظات
١	عمال نظافة يدوي فقط	٥٥	(٤٠) عامل وردية نهارية من الساعة ٨ حتى الساعة ٤ ١٥ عامل وردية مسائية من ٤ - ١٠
٢	الحاويات	٦٠٠	لا يقل عن ١ م ٣
٣	عربة يدوية مقسمة قسمين	٥٥	كل عامل عربة
٤	أ - سيارة مكبس خلفي لا يقل عن ٢٢ م ٣ ب - سيارة مكبس خلفي لا يقل عن ١٦ م ٣ (شاملة السائقين والعمال سائق + ٣ عمال لكل سيارة مكبس) (موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠)	٢ ٢	باجمالي سعة مترية ٣٠ طن ولا يقل الاجمالي للسيارات عن ٤ سيارة وعن اجمالي السعة المترية بعالية
٥	أ - عربة قلاب لا يقل عن ١٠ م ٣ ب - عربة قلاب لا يقل عن ٦ م ٣ ج - عربة قلاب لا يقل عن ٣ م ٣ (شاملة السائقين والعمال سائق + ٣ عمال لكل سيارة) (موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠)	١ ٢ ٧	باجمالي سعة ٢٠ طن ولا يقل الاجمالي للسيارات عن ١٠ سيارة وعن اجمالي السعة عاليه
٦	لودر باسكت سعة الباسكت ٣ م ٣ (موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠) لودر مفصلي سعة الباسكت ١ م ٣ شفره على كاوتش (٣ عامل للعمل مع اللودر)	١ ١	
٧	عربة مكنسة موديل حديث لا يقل عن ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣	١	
٨	ماكينة فرم اشجار تتناسب مع حجم العمل	١	



تابع الشروط الخاصة

على ان يتم الالتزام بالاتي :

١. **بالنسبة للسيارات :** ان تكون السيارات المستخدمة موديلات حديثة لا تقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ فيما عدا عربية الكنسة موديل حديث لا يقل عن ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ وبكفاءة فنية عالية لا تقل عن ٨٠% على ان تقوم لجنة متخصصة بفحص حالة المعدات المملوكة لصاحب العطاء المقدم وتقرير مدى صلاحيتها على ان يعاد تقييم هذه المعدات كل عامين ويتم عمل إحلال وتجديد لها بمعرفة المتعاقد وللمدينة الحق في استبعاد اي معدة غير صالحة لأداء الخدمة
٢. **بالنسبة للوادر :** يكون سعة الباسكت ٣م١ ، ٣م٣ ويكون مفصلي مزود بشفره وعلى عجل كاوتش موديل حديث لا يقل عن ٢٠٢١-٢٠٢٢ .
٣. **بالنسبة للعمالة :** ان يكون سن العامل يبدأ من ٢١ ولا يزيد عن ٥٥ مع تزويد العامل بعربه يدويه مقسمة قسمين مزوده ب (مكنسة سلك ٠.٨ - كوريك - غلق - أكياس) لانجاز عمله ويلتزم بتوفير ذى مناسب للعامل يحدد لونه بمعرفة الوحدة المحلية لمدينة القصير عند البدء في تنفيذ الاعمال ولا يتم استبدال العمال بمعدات او سيارات طوال فترة العقد ويلتزم المتعاقد بتوفير العدد المحدد من العمال طوال فترة العقد على ان يلتزم من يرسو عليه العطاء بتوزيع العمالة بما يتناسب مع اطوال الشوارع والكثافة السكانية
٤. **بالنسبة للمكنسة :** يتم العمل للمكنسة الواحدة بكنس مسافة معينة يوميا محددة بموجب خطة عمل للمكاتب معتمدة من الراسي عليه العطاء والمدينة .
٥. **بالنسبة للحاويات :** ان تتوفر في الحاويات المتانة وقوة التحمل مع ترقيم الحاويات وعمل الغسيل اللازم لها دوريا واستبدال ما هو تالف او فاقد خلال فترة العقد وان يتم غسل وتعقيم الحاويات ورشها بالمبيدات لمنع توالد الحشرات بها .
٦. السيارات المستخدمة تخضع للتفتيش البيئي والصحي من حيث النظافة .
٧. يرفق مع العطاء الفني كتالوجات للسيارات التي سيتم استخدامها لتقييمها فنيا
٨. يجب ان يثبت على السيارات والمعدات استيكر+ على الجانبين بشكل واضح ويكتب عليه اسم مجلس مدينة القصير والمنطقة واسم المتعاقد وتليفونه .
٩. السيارات المملوكة تزود بغطاء من القماش لتغطيه الحمولة لمنع تطايرها وان تكون السيارات المكبس مائعة لتسرب المياه الناتجة عن كبس القمامة .
١٠. لن يسمح بسحب ايه اله خارج الموقع لاي سبب من الاسباب قبل الحصول على موافقة المشرف بتأمين البديل لها ويجب ان تكون جميع المعدات والسيارات ملكا للمتعاقد وان يقدم ما يثبت ملكيته لها من خلال المستندات الصادرة من ادارة المرور التابعة
١١. يجب المحافظة على المعدات والسيارات بحالة نظيفة وصالحة للاستعمال على الطرق وتخضع للإجراءات الامنيه والمتانة بقاتون المرور .
١٢. يلتزم الراسي عليه العطاء بتوفير المعدات والسيارات والعمالة في خلال اسبوع من تاريخ اخطاره بالرسو على ان يتم معاينتها بمقر الراسي عليه بمدينة القصير والموافقه عليها قبل بدايه العقد وفي نهاية السبوع المحددة للتجهيز يجب ان يكون لمقدم العطاء او الراسي عليه مقرا دائم بمدينة القير .

اللجنة :-

رئيس اللجنة

حسين محمد حراجي



- ١- السيدة/اميرة عبداللاه محمود
- ٢- السيد / رضا حسن احمد
- ٣- السيد / مصطفى عبداللاه احمد
- ٤- السيد / طه محمود مصطفى
- ٥- السيدة / اكرام النجار مصطفى

بيان بالمخالفات والغرامات الخاصة بقطاع النظافة والجمع والنقل

المهلة من وقت الابلاغ	الغرامة (بالجنيه)	مؤشر الاداء	المخالفة	كود المخالفة
بدون مهلة	٣٠ جنيه للعامل / يوم	ارتداء الزي	عدم ارتداء الزي الموحد للعامل	١
بدون مهلة	٣٠٠ جنيه للحالة		عدم جمع المخلفات من المواقف والساحات والاندية والمسطحات الخضراء والحدائق العامة	٢
بدون مهلة	٣٠٠ جنيه للحالة	عدم تواجد المخلفات	عدم جمع المخلفات من الاسواق	٣
٢ ساعة من اخطاره	٣٠٠ جنيه للحالة	عدم وجود تراكمات	وجود تراكمات بالشارع	٤
بدون مهلة	١٠٠٠ جنيه للحالة	عدم الفرز	في حالة فرز المخلفات في اي مرحلة من مراحل الجمع والنقل	٥
بدون مهلة	١٠٠٠ جنيه / شارع / يوم للشوارع الرئيسية / ٥٠٠ جنيه / شارع الفرعية / ٣٠٠ جنيه / شارع الاخرى	عدم وجود متناثرات واثربة ونواتج الكنس والتجريف	في حالة لم يتم كنس وتجريف الشوارع	٦
بدون مهلة	٢٠٠٠٠ جنيه للحالة	التخلص بالمواقع المخصصة من قبل جهة التعاقد	التخلص من المخلفات في غير الاماكن المخصصة	٧
٢ ساعة من اخطاره	٥٠٠ جنيه للحالة	عدم وجود حيوانات نافقة	عدم رفع الحيوانات النافقة	٨
٢ ساعة من اخطاره	٥٠٠ جنيه للحالة	عدم وجود متناثرات نواتج التقليل	عدم رفع نواتج تقليل وقص الاشجار	٩
خلال ١٢ ساعة من اخطاره طبقا لخطة التشغيل	٢٠٠ جنيه للحالة	السيارات والمعدات نظيفة	عدم غسل وتطهير السيارات والمعدات	١٠
بدون مهلة	٥٠٠ جنيه للحالة	عدم تسريب المخلفات	عدم تغطية المخلفات ووجود تطاير ويعثرة للمواد الصلبة خارج جسم السيارة	١١
بدون مهلة	٢٠٠ جنيه للحالة	كتابة بيانات الشركة على السيارات والمعدات	عدم كتابة بيانات مقدم الخدمة على جسم السيارات والمعدات	١٢
بدون مهلة عدا القوة القاهرة	١٠٠٠٠ جنيه / يوم	عدم توقف العمل	التوقف عن تنفيذ الخدمات	١٣
٢ ساعة من اخطاره	٥٠٠ جنيه للحالة	عدم وجود مخلفات	عدم رفع المخلفات ذات الحجم الكبير	١٤



تابع بيان بالمخالفات والغرامات الخاصة بقطاع النظافة والجمع والنقل

المهلة من وقت الإبلاغ	الغرامة (بالجنيه)	مؤشر الاداء	المخالفة	كود المخالفة
بدون مهلة	١٠٠٠ جنيه للحالة		استخدام المعدات والعمال الموجودة بالخطة في غير أغراض العمل الكلف لها بخطة العمل	١٥
بدون مهلة	٥٠٠ جنيه/ شارع يحدث به بلاغ خلال خلل في مستوى النظافة او الحالات الطارئة (امطار - رياح- زيارات رسمية)	عدم وجود خلل بمستوى النظافة في الحالات الطارئة	عدم تكوين فرق طوارئ	١٦
بدون مهلة	٢٠٠ جنيه لكل عامل لليوم	توافر الاعداد المذكورة تفصيلا بخطة العمل المعتمدة	نقص العمالة المرتبطة بخطة العمل المعتمدة	١٧
بدون مهلة	٥٠٠ لكل معدة لليوم	توافر المعدات (السيارات) المذكورة تفصيلا بخطة العمل المعتمدة	نقص المعدات المرتبطة بخطة العمل المعتمدة	١٨
بدون مهلة	٢٠٠ جنيه للحالة	لا تحصيل لرسوم اضافية عن المحددة	طلب مقدم الخدمة او اي من التابعين له اموال من المواطنين	١٩
بدون مهلة	١٠٠٠ جنيه للحالة	يسمح لمفتشي جهة التعاقد بالمرافقة علي جميع الخدمات	منع التفتيش بصفة عامة	٢٠
بدون مهلة	٣٠٠ جنيه للحالة	عدم وجود شكاوى	عدم جمع المخلفات من امام (الوحدات السكنية - المحلات - القرى السياحية)	٢١
			اذا وصل متوسط الغرامات والخصومات الموقعة على الشركة ٢٥ % في خلال ثلاثة اشهر متصلة يحق للمدينة فسخ العقد فورا دون تنبيه او انذار او اعداد او اجراء قضائي مع تطبيق ما ورد بكراسة الشروط والعقد (سحب والاستيلاء على المعدات والسيارات والاجهزة بالكامل لتشغيلها بمعرفة المدينة ولا يحق للمتعاقد الاعتراض) .	٢٢





فراغات خاصة بخدمات المعالجة والتدوير

رقم	نوع المخالفة	القيمة
١	تفرض غرامة مالية عن كل مخالفة تنتج عن عدم الالتزام بمواصفات الخدمة أو الحد الأدنى للمتطلبات الفنية وكذا أي مخالفة أخرى بخلاف المحدد بعد.	٢٠٠٠ (فقط ألفان جنيها لا غير)
٢	تفرض غرامة مالية لكل يوم بعد التاريخ المحدد في حالة الإخفاق في تقديم خطط العمل التفصيلية.	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير)
٣	إذا أخل مقدم الخدمة بالتزامه بتنفيذ الخطة الزمنية لإعداد وتجهيز مواقع المشروع لبدء التشغيل .	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) لليوم الواحد عن كل موقع
٤	إذا أخل مقدم الخدمة في تنفيذ خدمات المعالجة والتدوير بأي موقع معالجة أو المدفن الصحي	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) عن كل يوم .
٥	إذا أخل مقدم الخدمة في استيفاء نسبة ٦٥% من متطلبات المعالجة والتدوير المنصوص عليها في المواصفات الفنية	٥٠٠ (فقط خمسمائة جنيها لا غير) لكل طن من تدوير المخلفات الضروري لتحقيق مطلب التدوير .
٦	إذا تخلص مقدم الخدمة من المرفوضات الناتجة عن عمليات إعادة التدوير والمعالجة في غير المدفن الصحي	٥٠٠٠٠ (فقط خمسون ألف جنيها لا غير) لكل حادثة بالإضافة إلى ٥٠٠ (فقط خمسمائة جنيها لا غير) لكل طن
٧	إذا أخل مقدم الخدمة في تقديم التقارير المنصوص عليها بالعرض الفني وخطة العمل التفصيلية عن عمليات التشغيل في الموعد المحدد.	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) لكل يوم عن كل تقرير
٨	إذا أخل مقدم الخدمة في الاحتفاظ بكافة السجلات المطلوبة أو تقديم أي سجل للفحص من قبل مراقبي العقد خلال ساعات التشغيل .	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) عن كل واقعة .
٩	إذا لم يلتزم مقدم الخدمة باتباع سداد عضوي مطابق للمواصفات القياسية للسداد العضوي .	٥٠٠ (فقط خمسمائة جنيها لا غير) عن كل طن .
١٠	إذا أخفق مقدم الخدمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بالتحكم في بعثرة المخلفات البلدية الصلبة	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) عن اليوم الواحد
١١	يتحمل مقدم الخدمة غرامة مالية لليوم الواحد الذي لا يتوفر فيه نظام الحماية من الحرائق	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير)
١٢	في حالة التقاعس أو التأخير في تنفيذ الجدول الزمني للإنشاء المرحلي للخلية الموافق عليه من قبل المحافظة	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) لليوم الواحد .
١٣	في حالة الإخفاق في توفير مدير مؤهل لإدارة المشروع .	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) لليوم الواحد .
١٤	في حالة توقف مقدم الخدمة عن تشغيل أي من مصانع المعالجة والتدوير أو المدفن الصحي وفقا للشروط المنصوص عليها بالعرض الفني وخطة العمل التفصيلية دون وجود أسباب تقرها المحافظة يتحمل مقدم الخدمة غرامة مالية ، ما لم تكن أسباب التوقف بسبب يعود إلى المحافظة .	٥٠٠٠٠ (فقط خمسون ألف جنيها لا غير) لليوم الواحد .
١٥	في حالة قيام مقدم الخدمة باستقبال مخلفات بالمدفن الصحي غير مرفوضات أعمال المعالجة والتدوير، دون تصريح كتابي من المحافظة.	٢٥٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون ألف جنيها لا غير) لكل سيارة
١٦	عدم صيانة نظام التسجيل باستخدام الكمبيوتر في غرفة القياس والمعدات الاحتياطية أو مخالفة الجدول الخاص بمعايرة الموازين.	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) لليوم الواحد
١٧	في حالة عدم توفير مواد للغطاء في موقع المدفن الصحي.	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) للواقعة الواحدة
١٨	يتحمل مقدم الخدمة غرامة مالية عن المعدة الواحدة الغير متوفرة في المدفن الصحي طبقاً للعرض الفني وخطة العمل التفصيلية.	٥٠٠٠ (فقط خمسة آلاف جنيها لا غير) لليوم الواحد
١٩	التأخير في نقل المرفوضات وفقاً لخطة العمل التفصيلية والعرض الفني.	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) لكل يوم
٢٠	في حالة عدم الالتزام بلوائح تخزين الوقود في الموقع تفرض غرامة إلى أن يتم الالتزام باللوائح .	٢٠٠٠ (فقط ألفان جنيها لا غير)
٢١	في حالة عدم الالتزام باشتراطات السلامة والصحة المهنية في الموقع تفرض غرامة لكل واقعة دون الأخلال بعقوبات القوانين المنظمة.	غرامة قدرها ٥٠٠٠ جنيه "فقط خمسة آلاف جنيها لا غير"

فراغات متعلقة بتشغيل المدفن الصحي :

في حالة الإخفاق في توفير إدارة مؤهلة ومشرفين وفريق عمل ميداني مؤهلين وفقاً لنصوص خطة العمل النهائية و في حالة عدم الدفن السليم ، تفرض غرامة مالية كالتالي : .

م	نوع المخالفة	القيمة
١	في حالة عدم وجود موظفين مؤهلين وفقاً لخطة العمل النهائية	٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيها لا غير) عن كل يوم
٢	في حالة عدم وجود مشرفين مؤهلين وفقاً لخطة العمل النهائية	٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيها لا غير) عن كل يوم
٣	في حالة عدم وجود فريق الموقع وفقاً لخطة العمل النهائية .	٣٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف جنيها لا غير) عن كل يوم
٤	في حالة تقاعس مقدم الخدمة عن تشغيل المدفن الصحي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الجدول الزمني لتشغيل المدفن الصحي .	١٠٠٠ (فقط ألف جنيها لا غير) عن كل يوم تأخير
٥	في حالة استلام مقدم الخدمة مخلفات مرفوضة أو دفن أي مخلفات مرفوضة في أي وقت، تفرض غرامة مالية ، بالإضافة إلى قيام مقدم الخدمة برفع المخلفات المرفوضة من الموقع.	٥٠٠٠٠ (فقط خمسون الف جنيها لا غير) عن كل واقعة
٦	في حالة عدم الالتزام بمتطلبات متوسط الكثافة داخل المدفن، يتحمل مقدم الخدمة غرامة مالية ، ويتم القياس على أساس شهري .	١٠٠٠ (فقط ألف جنيها لا غير) عن كل طن
٧	عدم توافر مادة غطاء بالموقع تكفي لاستخدام عشرة ايام على الأقل	١٠٠٠٠ (فقط عشرة آلاف جنيها لا غير) عن كل يوم تأخير
٨	في حالة عدم الدفن البيئي السليم أو أي مخالفه بنييه	٢٠٠٠٠ عشرون الف جنيها عن كل مره
٩	في حالة حدوث حريق بالمدفن	٢٠٠٠٠٠ مائتان الف جنيها لاغير
١٠	يتم الدفن بالمدفن البيئي طبقاً لنسب الدفن المسموح بها قانوناً وطبقاً لكميات المخلفات المعمول بها فنياً والقوانين المنظمه وفي حالة الزيادة عن النسب المقرره قانوناً يتحمل الراسى عليه العطاء تكلفة عمل خليه جديده اضافيه على نفقته الخاصه و على ان يتحمل أيضا غرامة مالية نتيجة عدم الدفن بالطريقة السليمه مما ادى الى امتلاء الخلية	٥٠٠٠٠٠٠ جنيها " فقط خمسة ملايين جنيها "

تزداد قيمة الغرامات سنوياً حسب معدل التضخم السنوي الساري طبقاً للقانون للتعويض عن أي أضرار تنتج عن المخالفة



❖ اشتراطات موقع المعالجة (التدوير) بمدينة القصير

سوف تتيح مدينة القصير الموقع الكائن بالكيلو ١٥ كم طريق القصير فقط و يبعد عن الطريق الرئيسي بحوالى ١ كم تقريبا و يبلغ مساحته ١٨٦٠٠٠ م^٢ لتقديم خدمات أنشطة المعالجة (التدوير) للمخلفات المتولدة من (مدينة القصير و قرية الحمراء و القرى السياحية) ، على ان يقوم مقدم الخدمة بتجهيز الموقع المذكور ليتوافق ما ورد باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ادارة المخلفات رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠ على ان يراعى ان لا تقل الطاقة الاستيعابية و القدرة التصميمية و التشغيلية لمنشآت المعالجة عن ٥٠ طن ، و على ان تكون التكنولوجيا المستخدمة حديثة و متوافقة مع الاشتراطات البيئية و قادرة على فرز و معالجة كامل الكميات الواردة الى الموقع يوميا مع الوضع فى الاعتبار الزيادة المستقبلية للمخلفات خلال فترة التعاقد و عمل تحسينات عامة بالموقع و تطوير خطوط الفرز و المعالجة و المعدات الثابتة و المتحركة خلال فترة التعاقد لضمان تادية على اكمل وجه .

المواصفات الفنية

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بنموذج كراسة الشروط و المواصفات الصادرة من جهاز تنظيم المخلفات الصلبة بوزارة البيئة طبقا لقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادره برقم ٧٢٢ لسنة ٢٠٢٢ فيما لم يرد بشأنه نص بكراسة الشروط
- ٢- يلتزم من يرسو عليه العطاء بالمحافظة على الموقع و على جميع موجوداته و ان يسلم بعد نهاية مدة التعاقد بنفس الحالة التى تم تسليمه بها للراسى عليه العطاء ، و ذلك طبقا لمحضر الاستلام الذى يتم التسليم بموجبه .
- ٣- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتدوير المخلفات بمكان المعالجة و المرفوضات يتم دفنها بالمدفن و الراسى عليه العطاء مسئول عن تأمين وادارة المدفن و المصنع .
- ٤- يلتزم من يرسو عليه العطاء بتوفير جميع المعدات و السيارات اللازمة لتشغيل موقع المعالجة .
- ٥- و يتم الالتزام بالآتى :-

١. يتعين على مقدم العطاء فى عرضه الفنى ان يقدم مسودة خطة العمل و التى تقدم وصف تفصيلى لموقع الوحدة ، و تسلسل العمليات بها ، و توظيف العمالة ، و مواصفات المعدات و السيارات طبقا للاتى بيانه بعد :
 - مخطط موقع وحدة المعالجة متضمنا المنشاه و المعدات و خطوط المعالجة
 - رسم مخطط للموقع يوضح مناطق الانشطة : استلام المخلفات ، فرز المخلفات ، معالجة المواد و التخزين و الشحن .
 - البرنامج الزمنى للتنفيذ و يشمل الجداول الزمنية لبدء و انتهاء أنشطة فترة الاعداد مثل جمع البيانات و التصميم ، الموافقة البيئية ، الانشاء ، توريد اعمال التركيب ، تجارب التشغيل ، تعيين الموظفين و العمال و تدريبهم .
٢. يجب على مقدم الخدمة ان يقوم بتقديم خطة عمل فترة الاعداد فى خلال ١٠ ايام بعد توقيع العقد و الذى يصف فيها بالتفصيل أنشطة مقدم الخدمة الخاصة بخدمات المعالجة مع الجدول الزمنى و ذلك اثناء فترة الاعداد و يجب ان تقدم فى خطة عمل فترة الاعداد الجداول الزمنية للبدء و الانتهاء من أنشطة فترة الاعداد و التى تتضمن :
 - الانتهاء من جمع و تحليل بيانات الموقع ، الحصول على الموافقة البيئية ، توظيف و تدريب موظفى الإدارة و التشغيل طلب و تسلم المعدات ، تصميم و تنفيذ نظم قاعدة البيانات و حفظ السجلات .
٣. تشمل أنشطة المعالجة التى ستم ما يلى :

- استقبال المخلفات و عمل فرز اولى لها لاستبعاد المخلفات الغير صالحه للمعالجة و نقلها مع المرفوضات الناتجة من المعالجة الى المدفن الصحى
- فصل المادة العضوية الموجودة فى المخلفات من خلال نخل المخلفات
- نقل المادة العضوية الى منطقة المعالجة البيولوجية
- عمل نخل لاستخراج الوقود البديل و نقل المادة العضوية الناتجة الى منطقة المعالجة البيولوجية
- تنقية و تجفيف الوقود البديل
- عمل المعالجة للمادة العضوية لتحويلها الى سماد عضوي
- نقل جميع المرفوضات الناتجة من العمليات المختلفة الى المدفن الصحى

١-١ نوع و مصادر المخلفات

- يتعين على مقدم الخدمة استلام المخلفات المقبولة فقط (المخلفات البلدية الصلبة) و الواردة بواسطة سيارات المحافظة او سيارات مقدم الخدمة او من المتعاقدين معها فقط و تسجيل بيانات كل سيارة و شركة التجميع التابعة لها.

٢-١ ساعات و أيام التشغيل

- يجوز ان تتم خدمات المعالجة فى أى وقت من اليوم نهارا او ليلا - شريطة ان تتم هذه الأنشطة دون أن تتسبب فى أى إزعاج للأفراد خارج الموقع، أو قلق أو أى مخاطر تتعلق بالأمن. و يقوم مقدم الخدمة بالتحكم فى الدخول و ساعات العمل. و فى الأوقات التى لا يتم فيها تسليم المخلفات، يجب إغلاق الوحدة و تأمينها بشكل يعمل على الحيلولة دون دخول أفراد أو عربات غير مصرح لهم أو لها بالدخول.

٣-١ غرفة الميزان

- يتم تشغيل غرفة الميزان في مدخل الموقع المخصص لمنشآت المعالجة وذلك لخدمة منشآت المعالجة. ويتم إنشاء طرق مخصصة لتنظيم حركة المرور إلى غرفة وزن الشاحنات. ويتعين وزن الشاحنات جمع المخلفات الواردة قبل تفريغ المخلفات في الموقع المخصص لها.
- يتعين على مقدم الخدمة التأكد من أن وقت اصطاف الشاحنات في غرفة قياس الوزن أقل ما يمكن، وخاصة في أوقات الذروة.
- يكون مقدم الخدمة مسنولاً عن إجراء صيانة دورية ومعايرة للميزان خلال مدة العقد. ويجب أن تتوافق جميع إجراءات الصيانة والمعايرة وفقاً لمواصفات المنتج.

٤-١ عمليات الفرز والمعالجة

- تشمل أنشطة الفرز والمعالجة، ولا تقتصر على ما يلي:
 ١. فرز المخلفات البلدية الصلبة لفصل واستعادة المواد القابلة لإعادة التدوير أو التي يمكن تحويلها إلى سماد.
 ٢. معالجة المواد القابلة لإعادة التدوير حتى تتناسب مع مواصفات السوق، ويشمل ذلك جمعها في أكوام، وسحقها (جرشها)، وتقطيعها، وتكثيفها وطحنها بالإضافة إلى عمليات أخرى.
 ٣. تحويل المواد العضوية إلى طاقة حيوية أو سماد عضوي.
 ٤. استخلاص الوقود البديل وتنقيته وتقطيعه وكبسة
 ٥. تنقية السماد المعالج حتى يتناسب مع المواصفات المصرية القياسية، ويشمل ذلك غربلته، وتعبئته في أكياس بالإضافة إلى عمليات أخرى.

٤. التخلص من مرفوضات المعالجة

- يقوم مقدم الخدمة بنقل كل المرفوضات من مرافق المعالجة إلى المدفن الصحي.

٥. تكنولوجيات المعالجة

- يشترط في التكنولوجيا التي يتم اختيارها ان تحقق في عمليات معالجة المخلفات ما يأتي:
 ١. الاستفادة القصوى من المخلفات الصلبة (معالجة ١٠٠% من المخلفات).
 ٢. خفض كمية المرفوضات التي يتم التخلص منها بالمدفن الصحي.
 ٣. تقليل مساحة الأرض اللازمة للتخلص من المخلفات الصلبة مع إطالة العمر الزمني لها.
 ٤. تعظيم العائد من بيع مخرجات عمليات معالجة المخلفات.
 ٥. لها أقل آثار بيئية سلبية على الوسط المحيط والعاملين.
 ٦. لها القدرة على استيعاب ومعالجة أكبر كمية من المخلفات البلدية الصلبة.
 ٧. أن تكون مكونات هذه التكنولوجيا متوافرة محليا ويمكن تصنيعها وذلك على قدر الإمكان، وفي جميع الحالات يجب ألا يزيد المكون الأجنبي عن ٤٠% من إجمالي مكونات هذه التكنولوجيا.
 ٨. أن تكون هذه التكنولوجيا سهلة الاستيعاب وسهلة في أعمال الصيانة بالنسبة لفريق التشغيل.

٦. وزن المخلفات

- يلتزم مقدم الخدمة بما يلي :
 ١. التأكد من نوعية حمولة السيارات عند باب المدفن على أنها لا تحتوي على مكونات أخرى مثل مخلفات الرتش أو المخلفات الشجرية او نظافة الشوارع أو أي مكون قد يقوم به مقاول جمع ونقل المخلفات لزيادة وزن الحمولة وفي هذه الحالة يتم رفض دخول السيارة إلى المدفن الصحي ، مع ابلاغ الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضد مقاول جمع ونقل المخلفات وتوقيع الغرامات اللازمة عليه مع تسجيلها بالتقرير الشهري والسنوي.
 ٢. في حال مخالفة ذلك يتم توقيع غرامة مالية على مقدم الخدمة مع عدم احتساب تلك الحمولة من المتعاقد عليها.

٧. اشتراطات تشغيل وحدة المعالجة

١. يجب الاحتفاظ بسجلات لكافة بيانات التشغيل اليومية
٢. يجب فصل المرفوضات الغير قابلة للتحلل والاستفادة منها في عملية إعادة التدوير.
٣. يجب عدم انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها بالقوانين والقرارات السارية.

٨. متطلبات تقديم التقارير

١-٩-١ التقرير الشهري لعمليات التشغيل

- يتعين على مقدم الخدمة تقديم التقرير الشهري لعمليات التشغيل والذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 ١. مجموع الأطنان الشهرية للمخلفات الواردة للمصنع.
 ٢. مجموع الأطنان الشهرية للمخلفات المختلطة والمرفوضات المتجهة الى المدفن الصحي.



٣. مجموع الأطنان للمنتجات المعاد تدويرها (سماد - مفروقات - وقود بديل) أو كمية الطاقة المتولدة شهرياً في حال استخدام تكنولوجيا تحويل المخلفات إلى طاقة كهربائية أو غيرها من التكنولوجيات الحديثة.
 ٤. سجل للشكاوى الفردية والحلول لكل شكوى.
 ٥. ملخص لكافة نتائج الاختبارات.
 ٦. وصف لأي شكل من أشكال انتهاك القانون أو اللوائح وطرق الحل.
 ٧. يتم تقديم التقرير الشهري لعمليات التشغيل بحلول اليوم العاشر من الشهر التالي لشهر التشغيل.
- ٢-٩-١ التقرير السنوي لعمليات التشغيل**

- يتعين على مقدم الخدمة تقديم تقرير سنوي لعمليات التشغيل والذي يشمل على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:
 - ١. مجموع الأطنان السنوية للمخلفات الواردة للمصنع.
 - ٢. مجموع الأطنان السنوية للمخلفات المختلطة والمرفوضات المتجهة إلى المدفن الصحي.
 - ٣. مجموع الأطنان للمنتجات المعاد تدويرها (سماد - مفروقات - وقود بديل) أو كمية الطاقة المتولدة خلال السنة في حال استخدام تكنولوجيا تحويل المخلفات إلى طاقة كهربائية أو المنتجات الأخرى المنتجة من التكنولوجيات الحديثة الأخرى.
 - ٤. مجمل سجل للشكاوى الفردية والحلول لكل شكوى.
 - ٥. ملخص لكافة نتائج الاختبارات التي تمت خلال السنة.
 - ٦. وصف لأي شكل من أشكال انتهاك القانون أو اللوائح وطرق الحل.
 - ٧. يتم تقديم التقرير السنوي لعمليات التشغيل في نهاية الشهر الأول من السنة اللاحقة لسنة التقرير.
- ٩. الحد الأدنى للمتطلبات الفنية**

١-١-١-١ فترة تخزين المخلفات في وحدة المعالجة:

- ينبغي أن تنقل كافة مرفوضات عملية المعالجة من وحدة المعالجة إلى المدفن الصحي أولاً بأول. ولا ينبغي أن يكون هناك تخزين ليلي (بيات) للمخلفات الصلبة البلدية.

٢-١-١-١ اشتراطات خاصة بالمعالجة البيولوجية

١. يجب الاحتفاظ بالمادة العضوية خلال اعمال المعالجة البيولوجية في حالة هوائية عن طريق تكرار التقلب والخلط مرتين في الأسبوع على الأقل.
٢. في حالة استخدام التهوية بالضغط تكون كمية الهواء ٠.٥ متر مكعب /ساعة لكل طن.
٣. المواد الأولية المكونة للسماد. ولا بد أن تتوافر في هذه المواد المعايير التالية:
 - محتوى الرطوبة: يتراوح بين ٥٠ - ٦٠%.
 - نسبة الكربون إلى النتروجين (C: N): لا تزيد عن (١:٥٠).
٤. يجب قياس الرطوبة كل ٣ ايام على الاقل وإضافة الماء إذا كانت الرطوبة أقل من ٦٠% وتقلب المصفوفة بعد اضافة المياه مباشرة
٥. يجب ان تدخل جميع المواد الأولية المكونة للسماد مرحلة المعالجة البيولوجية النشطة في غضون ١٢ ساعة من إنتاجها.
٦. يجب أن تظل كافة مواد المعالجة البيولوجية في منطقة المعالجة البيولوجية النشطة لمدة ٢٨ يوماً على الأقل. وتقاس هذه المدة بدءاً من آخر يوم تمت فيه إضافة مواد أولية إلى إحدى المصفوفات.
٧. يجب أن تفي جميع المواد المكمورة بمتطلبات زمن المعالجة البيولوجية المذكور وثبات درجة الحرارة لأقل من ٤٥ درجة قبل إخراجها من منطقة المعالجة البيولوجية النشطة
٨. يجب حفظ درجة حرارة مواد المعالجة البيولوجية عند ٦٠ درجة مئوية أو أعلى لمدة لا تقل عن ١٥ يوماً، وفي غضون هذه الفترة يتم تقليب مواد المعالجة البيولوجية على الأقل ٥ مرات.
٩. يجب ان يصل محتوى الرطوبة في المواد المكمورة إلى نسبة ٤٠% إلى ٦٠% طوال عملية المعالجة البيولوجية (الكمز النشط).
١٠. يجب معالجة السماد لمدة لا تقل عن ٤٥ يوماً؛ وتقاس هذه المدة بداية من آخر يوم من إضافة السماد المستخلص من عملية المعالجة البيولوجية النشطة إلى كومة المعالجة. وفي خلال هذه الفترة (الكمز المعالج) يجب تقليب السماد ومزجه تماماً (٦) (ستة مرات) على الأقل.
١١. يجب إعطاء رقم كودي وحيد لكل مصفوفة سماد وتعريفها بعلامة توضح هذا الرقم الكودي وتاريخ بناء المصفوفة. وكذلك يجب ترقيم كل كومة من أكوام المعالجة على حدة برقم كودي وحيد وتعريفها بعلامة توضح هذا الرقم الكودي وتاريخ بناء الكومة
١٢. يجب قياس درجة حرارة جميع المصفوفات في المعالجة البيولوجية النشطة يومياً. ويتم قياس درجات الحرارة عند ١٥ و ٦٠ سم تحت سطح المصفوفة بأبعاد لا تزيد عن ١٠ أمتار بين كل نقطة قياس والتي تليها.

٣-١-١-١ متطلبات حفظ السجلات

- يجب ان يتم الاحتفاظ بالسجلات الآتية والتي يتم الاتفاق على هيكلها مع لجنة الرقابة على تنفيذ التعاقد:
- ١. سجلات المواد الواردة.
- ٢. سجلات المواد الخارجة.



٣. سجل المعالجة.
٤. سجل الشكاوى من الروائح.
٥. سجل المخلفات المتساقطة.
٦. سجل حالات الطوارئ.
٧. سجل المعمل.

٤-١-١ التحكم البيئي والاستجابة في حالات الطوارئ

١. إجراءات الحفاظ على جودة الهواء
٢. إجراءات الحفاظ على جودة المياه
٣. إجراءات منع الحرائق
٤. إجراءات المراقبة البيئية
٥. التحكم في القمامة والنفايات المبعثرة.
٦. التصرف في حالة الطوارئ.

١٠. معايير الأداء

١١-١ قياس مدى الالتزام

- يتم استخدام التقارير المدونة والموثقة من قبل مراقبي العقد، وأيضاً بيانات التشغيل والسجلات الخاصة بمقدم الخدمة في قياس مدى الالتزام.

١١-٢ معالجة المخلفات:

- على مقدم الخدمة أن يعالج ١٠٠% بحد أدنى من المخلفات الصلبة البلدية، المقبولة بالموقع وفقاً لبنود العقد.

١١-٣ ازعاج وإفلاق العامة والمخاطر الأمنية:

- يجب ألا يتعدى عدد البلاغات الخاصة بإزعاج وإفلاق العامة أو المخاطر الأمنية بسبب وحدة المعالجة بلاغاً واحداً في الشهر لكل مرفق، أو إجمالي خمسة (٥) بلاغات في الشهر لجميع المرافق.

١١-٤ مراقبة الأداء

١. يجب أن تكون جميع السجلات المنصوص عليها في هذا القسم متاحة بسهولة للتفتيش والمراجعة من قبل مراقبي العقد خلال ساعات عمل وحدة المعالجة والتحويل.
٢. تقوم مدينة القصير بتحديد أسماء المراقبين وتعريفهم لمقدم الخدمة لمتابعة وتقييم مدى التزام مقدم الخدمة بالموصفات المنصوص عليها في هذه المادة. وعلى مقدم الخدمة أن يسمح بدخول مراقبي العقد إلى وحدة المعالجة والتحويل في جميع الأوقات.
٣. يقوم مراقبو العقد بمراجعة شكل ومضمون سجلات مقدم الخدمة لتحديد مدى الالتزام بالموصفات والمتطلبات.
٤. يقوم مراقبو العقد بقياس مدى الالتزام بالمتطلبات و المواصفات الفنية وشروط التعاقد بناءً على الملاحظات والتقارير



❖ المدفن الصحي

الموقع :

يقع المدفن الصحي على بعد ١٥ كم غرب المدينة طريق القصير فقط بمساحة ١٨٦.٠٠٠ م^٢ و على بعد ١ كم من الطريق الرئيسي.

محتويات المدفن :

- خلية دفن صحي على مساحة ٨.٤ فدان .
- بحيرة تبخير على مساحة ٣٢١٧ م^٢
- مبنى رئيسي مكون من (٥ غرف ادارية + مخزن - دورة مياه - اوفيس) على مساحة ١٩٧ م^٢
- غرفة للمولدات تحتوي على عدد (٢) مولد كبير - لوحة توزيع رئيسية - لوحة لاعمدة الانارة - لوحة المبنى - لوحة المولدات .
- غرفة امن بمساحة (١٧) م^٢
- شبكة تجميع سائل الرشيق بقاعة الخلية مكونة من خط رئيسي من مواسير مثقبة HDPE و خطوط فرعية لمواسير مثقبة HDPE و خطوط غسيل بالاضافة الى غرفتين من الخرسانة لتجميع سائل الرشيق .
- شبكة نقل سائل الرشيق من الخلية حتى البحيرة مكونة من خطين مواسير HDPE قطر ٩٠ مم .
- عدد (١) ظلمبة لرفع و ضخ سائل الرشيق من الخلية الرئيسية الى بحيرة التبخير .
- وحدة غسيل اطارات السيارات بابعاد ٤٠٥ م X ٣٢ م .
- شبكة انذار الحريق و كاميرات المراقبة .
- عدد (٤) اعمدة انارة خارجية مزودة بعدد (٢) كشاف ليد بقدره ١٠٠ وات .
- خزان صرف
- عدد (٢) ابار لمراقبة المياه الجوفية .
- ميزان ارضي بيسكول بابعاد ٢ X ١٨ م



الاشتراطات الفنية للمدفن الصحي

٢. يجب على من يرسو عليه العطاء المحافظة على صحة وسلامة وامن العاملين به والمترددن عليه
٣. المحافظة على صحة وسلامة سكان المناطق المجاورة للمدفن (السفاري) من الروائح الكريهة والأمراض
٤. القضاء على مشاكل تكاثر الحشرات والبعوض
٥. يراعى عدم وجود مخلفات على جانبي الطريق الخاص بالمدفن بمسافة لا تقل عن ١٥ متر
٦. إحكام السيطرة على تلوث وتقليل نسب التلوث بشتى الطرق
٧. التخلص من المخلفات بطرق علميه وعمليه تقلل من تأثير المخلفات على البيئة
٨. يتعين على من يرسو عليه العطاء توفير معدات إطفاء حريق كافيه ومتعددة لتأمين الموقع من الحرائق
٩. يجب التحكم فى مدخل المدفن لتسجيل المخلفات الواردة الى الموقع والاحتفاظ بسجلات عن المخلفات ومصدرها وكميتها (تقدر الكمية عن طريق الوزن أو حجم العربة)
١٠. يجب إتباع الوسائل التى تمنع الاحتراق الذاتي فى المدفن ويجب إخماد الحرائق بسرعة ، و بقدر الإمكان وذلك بتغطية المخلفات المحترقة بالرمال و الأتربة أو ما شابه ذلك

١١. يجب إتباع تعليمات وإرشادات التشغيل السليم وإرشادات الجهات الصحية والبيئية لمنع تكاثر الحشرات والقوارض من خلال خطة مكافحه بالطرق والوسائل القانونية
١٢. تنظيف منطقة المدفن بصفة دورية من أي مخلفات تطايرت أثناء المراحل المختلفة لعمليات التخلص من المخلفات داخل وخارج الحدود وذلك بالطرق اليدوية (دورية لجمع المخلفات المتناثرة) مره يوميا على الأقل
١٣. يتم توفير نظام صحي للإشراف الدوري على العاملين بالمدفن للتأكد من خلوهم من الأمراض
١٤. يجب ضغط المخلفات فى المدفن على هيئة طبقات يصل سمك كل طبقه ٣٠ سم وكبس هذه الطبقات حتى يصل سمكها الى ٢ م مما يساعد على الحد من انخفاض و تهيل التربة وتوفير سعة المدفن
١٥. توفير ملابس ومهمات الوقاية (الأمن الصناعي وخصوصا الكمامات والنظارات والخوذ طبقا للاشتراطات الصحية و السلامة المهنية للعاملين بالمدفن)
١٦. تزويد العاملين فى عمليات الفرز بالمهمات المناسبة للقيام بأعمالهم
١٧. لمجلس مدينة القصير وإحيائها الحق فى القيام بجولات تفتيشية دورية مفاجئه فى أى وقت من أوقات العمل للتأكد من تطبيق اشتراطات الأمن والسلامة السابق ذكرها وكذلك يحق لأى جهات أخرى معنية إجراء التفتيش اللازم

معدات الموقع :

١. يلتزم الراسي عليه العطاء بتوفير (لودر - معدة لذلك ، جميعها موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠) وذلك لاستخدامهما فى حفر الخلايا وكذلك تغطية الخلايا بعد الدفن وغيرها والمتعاقد مسئول عن حفر الخلايا اللازمة للدفن طبقا للمواصفات البيئية المتعارف عليها وتعليمات البيئة والإحياء
٢. يجب على من يرسو عليه العطاء أيضا توفير (كشك لاداره العمال - زى موحد للعمال - قفازات وأحذية واقية - صدادات واقية للأذن - خوذات للعمال - ماكينات كبس كرتون - كمامات واقية)
٣. يجب إنشاء خزان وقود محكم ويوضع فى مكان مناسب يفى بحاجه الوقود لمدة أسبوع .
٤. يجب إجراء صيانة وفحص دوري لمعدات الموقع
٥. إمساك سجلات خاصة بأنشطة المدفن تسجل بها كميات القمامة الداخلة يوميا (المرفوضات)



١. التعريفات

١. **المخلفات المعبولة والمدفون:** وتضم مرفوضات معالجة المخلفات والمخلفات المختلطة التي تزيد فيها الاتربة عن ٥٠% من إجمالي الوزن الصافي لسيارة نقل المخلفات.
٢. **مرفوضات وحدة المعالجة:** وهي المخلفات الصلبة التي لا تدخل فى عملية تصنيع السماد بالكم، أو فى انتاج الوقود البديل ويتم فصلها وتجميعها.
٣. **التقرير السنوي للخدمات:** وهو المستند الذي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه سنوياً ويقدم ملخصاً للأداء والنتائج المتعلقة بتقديم خدمات المدفن الصحي وذلك عن فترة الـ ١٢ شهراً الماضية من فترة الخدمة.
٤. **مخلفات البناء أو المدون:** وهي المخلفات الصلبة الناتجة عن الإنشاءات وإعادة البناء والإصلاحات وهدم المنشآت والطرق والأرصفة والمرافق، وتضم أيضاً الأخشاب ونشارة الخشب غير المعالجة الناتجة من أي مصدر بالإضافة على بناء أخرى ومواد الأسقف والصخور والأخشاب ومنتجاتها وأغطية الحوائط والأرضيات والمواد اللاصقة والحوائط الجافة وأدوات السباكة والأسلاك الكهربائية والمكونات الكهربائية التي لا تحوي مواد خطرة، وأيضاً مواد البناء العازلة غير مصنعة من مادة الأسبستوس ومواد البناء الأخرى.
٥. **خطة إدارية مادة الغطاء:** وهي خطة مقدم الخدمة لضمان وجود احتياطي المخزون المطلوب من مواد الغطاء اليومي والأوسطي في موقع المدفن الصحي دائماً.
٦. **مسودة خطة العمل:** وهو المستند المنصوص عليه في طلب التقدم للمناقصة الذي يتعين على المقاول تقديمه كجزء من عرضه موضعاً فيه بالتفاصيل الأنشطة التي سيقوم بتنفيذها، ووسائل إعداد وتنفيذ وتقديم خدمات المدفن الصحي.
٧. **خطة السيطرة على الأتربة والحد منها:** وهي خطة مقدم الخدمة للتحكم فى انبعاثات الأتربة التي تنجم عن مرور الشاحنات والإنشاءات وتشغيل المدفن الصحي، وتشتمل الخطة على
٨. **المدفن الصحي:** وهو المدفن الصحي الذي يقوم على توظيف أسلوب هندسي للتخلص من المخلفات الصلبة على الأرض بشكل يعمل على الحد من المخاطر البيئية عن طريق توزيع المخلفات الصلبة فى طبقات ثم دكها إلى أصغر حجم ممكن ثم وضع غطاء فى نهاية كل يوم من أيام التشغيل ويستوفي متطلبات هذه المواصفات.

٩. **خطة العمل الإنشائية**: وهي المستند المنصوص عليه في طلب التقدم للمناقصة والتي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه كتابةً ويتناول تفاصيل الأنشطة التي يقوم بها مقدم الخدمة لإعداد وتنفيذ وتقديم خدمات المدفن الصحي.
١٠. **خطة التخصيص في العرائق**: وهي خطة مقدم الخدمة لإطفاء الحرائق التي تشتعل في المدفن الصحي في فترة محددة وتشمل هذه الخطة جرداً وصيانة لمعدات الإطفاء اللازمة.
١١. **خطة إدارة الأديعائيه**: وهي خطة مقدم الخدمة للتحكم والحد من الغازات المتطايرة من منطقة المدفن الصحي.
١٢. **الصيانة المعلقة**: وهي وزن وحدة الحجم بعد دكها بالمدفن الصحي.
١٣. **حجم المدفن الصحي**: وهو حجم المدفن الصحي متضمناً حجم المخلفات والغطاء اليومي والغطاء الأوسط والغطاء الأخير.
١٤. **سائل الرشيع**: هو كل المياه السطحية أو الجوفية التي تلامس المخلفات في منطقة المدفن الصحي.
١٥. **خطة مراقبة المخلفات**: الخطة التي يعدها مقدم الخدمة والتي توضح كيف سيضمن السماح فقط بدخول المخلفات المقبولة لداخل المدفن الصحي الهندسي.
١٦. **التقرير العمري لفترة الأمداد**: وهو المستند الذي يتعين على مقدم الخدمة تقديمه في نهاية كل شهر خلال فترة الإعداد موضحاً بالتفصيل التقدم الذي تم في خطة العمل الخاصة بفترة الإعداد، وأي عقبات محتملة تجابهه، لتنفيذ الخطة بشكل مرض في الفترة المحددة.
١٧. **المخلفات الصلبة البلدية**: وتضم المخلفات المنزلية والتجارية والزراعية والحكومية والمؤسسية ذات
١٨. **معايير الأمداد**: وهي المعايير التي يتعين على مقدم الخدمة الالتزام بها لتنفيذ الخدمات كما هي موضحة في مستندات العقد.
١٩. **فترة الإمداد**: وهي فترة الستة أشهر بدءاً من لحظة إبرام العقد أو انتهاء العقد السابق أيهما أقرب وذلك لمنح مقدم الخدمة الوقت اللازم لتدبير وإعداد وتوظيف القوى العاملة والمعدات اللازمة والحصول على الموافقة البيئية.
٢٠. **المخلفات الصلبة السكنية والتجارية**: وتضم أي مخلفات صلبة تتجم عن المنازل والمراكز التجارية والأسواق والمباني الإدارية والمدارس والمنتجعات السياحية والفنادق.
٢١. **الطن**: يساوي ١٠٠٠ كيلو جرام أو ٢٢٠٠ رطل.
٢٢. **المخلفات غير المقبولة**: وتضم المخلفات الخطرة أو المخلفات الإشعاعية أو السوائل الكيميائية أو المخلفات الطبية المعالجة وغير المعالجة ومخلفات البناء والهدم ومخلفات الصرف الصحي والمخلفات الشجرية

٢. مسودة خطة العمل

- يتعين على مقدم الخدمة تقديم مسودة خطة عمل المدفن الصحي كجزء من عرضه الفني والموصوف أدناه، وتشمل مسودة خطة عمل المدفن الصحي وصفاً مفصلاً على سبيل المثال وليس الحصر التالي:
 ١. إجراءات الحد من المخاطر البيئية وتشمل التحكم في الأتربة والضوضاء.
 ٢. سياسة التوظيف.
 ٣. قائمة بالمعدات والشاحنات.
 ٤. خطة تشغيل المدفن الصحي.
- يجب أن تحوي مسودة خطة عمل المدفن الصحي نصاً مناسباً بالإضافة إلى رسومات هندسية تخص المواضيع المحددة في الفقرات التالية:



٣. سعة المدفن الصحي

- سوف يقوم مقدم الخدمة بتحديد سعة استقبال المدفن الصحي اليومية بناءً على كميات المخلفات التي سيتم استقبالها بوحدة المعالجة وكمية المرفوضات الناتجة من أعمال المعالجة والتي يجب ألا تزيد عن ٢٥% من إجمالي وزن المخلفات الموردة إلى وحدة المعالجة.

٤. إطالة عمر الموقع

- يتم تشغيل المدفن الصحي بشكل يطيل من عمر المدفن ويتحقق ذلك عن طريق تحقيق كثافة دك للمخلفات الصلبة لا تقل عن ٨٠٠ كجم/م^٣.

٥. معالجة سائل الرشيع

- يجب جمع، ومعالجة والتخلص من سائل الرشيع بأسلوب يستوفى متطلبات قانون البيئة.

٦. إعداد الرسومات الهندسية التي توضح مراحل الدفن

- يتم إعداد وتقديم رسومات هندسية إلى المحافظة للاطلاع والموافقة عليها. ويجب أن تصف الرسومات بوضوح التتابع المرهلي للمدفن الصحي، ومتطلبات المكان، وحجم المخلفات التي تم دكها، والحجم المستخدم يومياً للغطاء اليومي

٩-١ خطوط كتور الغطاء النهائي

- يكون سمك الغطاء النهائي ١ متر ويتكون من طبقة قدرها ٥٠ سم رمال أو أي نوع آخر من مواد الردم المحلية ويتم وضعها فوراً فوق سطح المخلفات. ثم يتم وضع طبقة من صخور مسحوقة أو حجارة يبلغ متوسط قطرها ٢٠ سم وذلك فوق طبقة الرمال ذات السمك ٥٠ سم. يجب ألا يتعدى قطر الصخر المسحوق أو الحجر ٢٥ سم كحد أقصى و ١٥ سم كحد أدنى. بينما يتم وضع الطبقة النهائية ٣٠ سم وتتكون من رمل نقي وسماد عضوي بنسبة ١:١ وهي الطبقة التي ستتم عليها أعمال الزراعة وأقصى ميل مسموح به للغطاء النهائي هو ١ (رأسي): ٤ (أفقي)، ويكون الارتفاع النهائي طبقاً للموافقة الخاصة بدراسة تقييم الأثر البيئي.

٩-٢ تشغيل المدفن الصحي

٢-٩-١ خطة تغطية المدفن الصحي وإدارة مواد الغطاء

- يعد مقدم الخدمة مسئولاً عن إعداد خطة لإدارة التربة وضمان وجود مواد تغطية كافية في الموقع لاستمرار تشغيل المدفن الصحي (لمدة لا تقل عن عشرة أيام). تشمل الخطة تفاصيل عن كمية، تخزين، وإدارة مادة الغطاء اليومي.

٢-٩-٢ سياسة التوظيف والإدارة

- يكون مقدم الخدمة المحددة مسئولاً عن توفير كافة الموظفين والمعدات والإمدادات.... الخ اللازمة لإدارة وتشغيل المدفن الصحي. ويشمل العاملون الذين يتم توظيفهم على الأقل ما يأتي:

١. مدير للمدفن الصحي
٢. مشرفي ورديات
٣. مراقبين.
٤. مشغلي المعدات
٥. عمال.



٣-٩-٢ الأمن

١. تشمل عمليات التشغيل نظام أمن على مدار ٢٤ ساعة عند بوابة المدفن الصحي. ويكون الأمن مسئولاً عن عدم السماح بدخول أي زائر غير مصرح له بالتواجد في موقع المدفن الصحي.
٢. عند إغلاق المدفن الصحي لأي سبب، يجب إغلاق البوابة لمنع أي تخريب متعمد وللحيلولة دون إلقاء مخلفات بطريقة غير منضبطة بالمدفن.

٤-٩-٢ صيانة الموقع ومدخل المدفن الصحي

- يكون مقدم الخدمة مسئولاً عن صيانة طريق الدخول والطرق الداخلية. ولأغراض أمنية وأيضاً لحفظ السجلات، تتم عمليات دخول وخروج الشاحنات من مدخل واحد فقط (المدخل الوحيد).

٥-٩-٢ الغطاء اليومي

- يتعين على مقدم الخدمة تغطية كل المناطق التي تم التخلص من المخلفات فيها ما عدا الواجهة النشطة من المدفن الصحي بحد أدنى ١٠ سم من نواتج حفر التربة. ويتعين على مقدم الخدمة الاحتفاظ بمنطقة لإدارة المخزون الاحتياطي للغطاء اليومي ومواد غطاء كافية. ويمكن أن تتكون مواد الغطاء من نواتج حفر التربة أو من مرفوضات نخل السماد بوحدة المعالجة. ويكون مقدم الخدمة مسئولاً عن تأمين مواد غطاء كافية في الموقع. وإذا لم توجد، يكون مقدم الخدمة مسئولاً عن نقل مواد الغطاء مهما كان سعرها من مصدر آخر، ويجب توفير مواد غطاء تكفي لمدة ١٠ أيام على الأقل في الموقع دائماً.

٦-٩-٢ دك المخلفات المدفونة

- يجب أن يصل متوسط كثافة المخلفات التي تم دكها في المدفن إلى ٨٠٠ كجم/م^٣ على الأقل.

٧-٩-٢ السيطرة على القمامة المبعثرة

- يجب على مقدم الخدمة المحافظة على طريق الدخول إلى المدفن، ومنطقة المدخل، ومنطقة المكاتب خالية من القمامة في جميع الأوقات. ويكون فريق العمل في المدفن الصحي مسئولاً عن جمع القمامة المبعثرة داخل موقع المدفن الصحي بالإضافة إلى أي مخلفات تطير مع الرياح من المدفن الصحي وعلى طرق دخول المدفن. ويتم إنشاء سور جيد على حدود المدفن

الصحي لاحتجاز والسيطرة على الأوراق والأجزاء البلاستيكية التي تطير مع الرياح. ويقوم العاملون بالمدفن والمكلفون بنظافته من القمامة المبعثرة، يومياً، بتفتيش حدود المرفق الخارجية بأكملها وجمع المخلفات في حدود ٥٠ م خارج حدود المدفن الصحي. وتوضع المخلفات المجمعة في حاويات جمع القمامة ويتم التخلص منها في المدفن الصحي.

٨-٩-٢ خطة الأمن والاتصالات

- يتعين على جميع العاملين بالمدفن تلقي دورة تدريبية سنوية عن إجراءات الاستجابة لحالات الطوارئ والأمن. ويتم تزويد المدفن بخدمات التليفون لطلب المساعدات الطبية الطارئة في حالة تعرض عامل لإصابة بالغة ويقوم مدير المدفن بتوفير أدوات الإسعافات الأولية لاستخدامها في حالات الطوارئ. كما يقوم بتوفير كافة معدات الحماية والوقاية اللازمة ليقوم العاملين بإتقانها أثناء العمل وهي على سبيل المثال لا الحصر، أذنية ذات مقدمة معدنية، خوذة صلبة وكمامات للأتربة. ويوفر مقدم الخدمة أيضاً خوذة وكمامات لزوار الموقع. ويقوم مدير المدفن بتفتيش أمنياً شهرياً على جميع منشآت المدفن ومعاينة الظروف السائدة ومتابعة كافة معدات حماية الأفراد المستخدمة والمخزنة.

٩-٩-٢ نظام السيطرة على الحرائق

- يتم إمداد المدفن الصحي بمعدات مناسبة لمكافحة الحرائق أو معدات مثبتة للحرائق للسيطرة على أي حريق يندلع في الموقع. يقوم مقدم الخدمة بتفتيش كل المخلفات الواردة لضمان عدم التخلص من أي مخلفات مشتعلة في المدفن الصحي. ويقوم مقدم الخدمة بتوفير كافة معدات إطفاء الحرائق في المباني ومناطق تخزين المعدات وواجهة المدفن الصحي لإطفاء الحرائق في واجهة المدفن الصحي باستخدام نواتج حفر التربة أو مواد إطفاء الحريق الأخرى.

١٠-٩-٢ الالتزام بلوائح وتعليمات الجهات المعنية بالأمن والصحة والبيئة:

- يلتزم المدفن الصحي دائماً باللوائح والتعليمات الوقائية والمنظمة لمنح تصاريح العمل والصادرة عن الجهات المعنية بالأمن والسلامة خلال فترة تنفيذ العقد. وفي حالة عدم الالتزام يتعين إخطار السلطة المعنية خلال ٢٤ ساعة.

١١-٩-٢ صيانة وإصلاح منشآت المدفن:

- يقوم مقدم الخدمة بصيانة موقع المدفن الصحي بشكل لا يعيق عمليات التشغيل اليومية أو أمن الموقع أو صحة وأمن العاملين. ويقوم مقدم الخدمة بصيانة المباني والمنشآت الأخرى وتشمل أسوار الحدود الخارجية، والبوابات، والأسطح الممهدة، والطرق، وشبكة تجميع والتخلص من سائل الرش، وشبكة تجميع والتخلص من الغازات المنبعثة بالمدفن والبنية التحتية وذلك لضمان استمرارها في العمل المحدد لها.

١٢-٩-٢ تخزين الوقود في الموقع:

- يتم إنشاء وصيانة نظام تخزين وتوزيع الوقود في المدفن الصحي بما يتوافق مع المعايير المنصوص عليها في معايير التخزين الهندسية والبيئية المصرية.

١٣-٩-٢ التحكم في الأتربة:

- يتعين على مقدم الخدمة اتخاذ إجراءات السيطرة على الأتربة للحد من تولد الأتربة خلال تشغيل المدفن الصحي، يقوم مقدم الخدمة بتنفيذ إجراءات التحكم في الأتربة، وأقلها قيام مقدم الخدمة برش طرق الدخول غير الممهدة ٤ مرات يومياً على الأقل. وتشمل إجراءات التحكم في الأتربة تمهيد طرق الدخول، واستخدام عربات المياه لرش المياه، وتقليل أنشطة الحفر في الأيام العاصفة.

٧. المراقبة البيئية

١٠-١ مراقبة المياه الجوفية:

- يكون مقدم الخدمة مسنولاً عن مراقبة آبار المياه الجوفية في حال ان كان عمق المياه الجوفية أقل من ٣٠ متر وذلك طبقاً لما استسفر عنه دراسة تقييم الأثر البيئي، حيث يتم إنشاء بئر واحدة، في المنطقة ذات المنسوب الأعلى من منسوب المدفن؛ وبئرين للمتابعة في المنطقة ذات المنسوب الأدنى من منسوب المدفن. ويقوم مقدم الخدمة بإعداد قوائم الحفر وتفاصيل الإنشاء لكل من هذه الآبار، ويتم إجراء تحليل لعينات المياه الجوفية نصف السنوية في حال الاحتياج لذلك في معمل معتمد وتشمل تحليلاً للخواص التالية:

١. الرقم الهيدروجيني pH

٢. القدرة على التوصيل (Conductivity)

٣. المواد العضوية المتطايرة

٤. المواد الهيدروكربونية

٥. الرصاص والكاديميوم والزنك والزنك.

- ويتم وصف المواقع الدقيقة لآبار المراقبة وكذلك التحاليل الكيميائية المطلوبة لعينات المياه في خطة العمل النهائية.



مراقبة غاز المدفن الصحي:

- تشمل عملية تشغيل المدفن الصحي نظاماً لاكتشاف ومراقبة الغازات المنبعثة من المدفن الصحي. يجب أن يُستخدم هذا النظام لمراقبة نزوح غاز المدفن إلى داخل منشآت الموقع وكذلك تسربه إلى خارج الموقع تحت سطح الأرض. ينبغي أن يقوم مقدم الخدمة بمراقبة منشآت الموقع يومياً ومراقبة تسرب الغاز خارج الموقع شهرياً. يتم إدراجها ضمن التقرير الشهري.

٨. إغلاق المدفن الصحي:

- سيكون مقدم الخدمة مسئولاً عن إغلاق المدفن الصحي، وعليه القيام بكل أنشطة الإغلاق حيث تشمل خطة الإغلاق الاعتبارات التصميمية التالية

١. خطوط كتطور الغطاء النهائي ونوع المواد المستخدمة
٢. تسوية طبقات المخلفات الصلبة
٣. النظام المتبع في جمع سائل الرشيق
٤. تصميم الغطاء
٥. نظام جمع المياه السطحية
٦. نظام إدارة الغاز
٧. مراقبة طبقات سطح التربة غير المستوية
٨. المراقبة البيئية

كشف معاملات العناصر المتغيرة

يقوم مقدم الغطاء بوضع نسبة في الجدول التالي للعناصر الموضحة به وفي حالة تجاهلها يعتبر السعر المقدم منه ساري خلال فترة التعاقد بالكامل .

م	البيان	النسبة إلى اجمالي التكلفة من سعر السيارة او المعدة
١	سولار	%
٤	التكلفة المتغيرة	%
٥	اجمالي نسب عناصر التكلفة الثابتة	%
٦	اجمالي التكلفة	% ١٠٠

- يتم المحاسبة على قيمة التغيير في الاسعار زيادة او نقصا بالنسبة للبنود القابلة للتغيير كالآتي :

قيمة التعويض او الخصم = سعر السيارة او المعدة X نسبة البند المتغير X نسبة الزيادة او الخفض الواردة بنشرة الأرقام القياسية في تاريخ الاستحقاق الفعلي ووفقا للمعادلة الوارد بنص المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .



جدول رقم (١)

قائمة الأسعار لأعمال النظافة (كنس وجمع ونقل)

مستسل	البيان	الكمية / العدد المطلوب	القيمة في الشهر		القيمة في السنة	
			قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	عمال كنس يدوي فقط	٥٠				
٢	الحاويات	٦٠٠				
٣	عربة يدوية مقسمة قسمين	٥٠				
٤	أ - سيارة مكبس خلفي لا يقل عن ٢٢ م ^٣ ب - سيارة مكبس خلفي لا يقل عن ١٦ م ^٣ (شامله السائقين والعمال) (موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠)	٢				
		٢				
٥	١ - عربه قلاب لا يقل عن ١٠ م ^٣ ب - عربه قلاب لا يقل عن ٦ م ^٣ ج - عربه قلاب لا يقل عن ٣ م ^٣ (شامله السائقين والعمال) (موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠)	١				
		٢				
		٧				
٦	لودر مفصلي سعة الباسكت ١ م ^٣ شفره على كاوتش ٢٠١٩ - ٢٠٢٠	١				
٧	لودر باسكت سعة الباسكت ٣ م ^٣ موديل حديث لا يقل عن ٢٠١٩ - ٢٠٢٠	١				
٨	عربة مكنسة موديل حديث لا يقل عن ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣	١				
٩	ماكينة فرم اشجار تتناسب مع حجم العمل	١				
الاجمالي						



جدول رقم ٢
قائمة الأسعار

الخاصة بإدارة المدفن الصحي بالمدينة

م	البيان	القيمة الشهرية		القيمة السنوية	
		قرش	جنيه	قرش	جنيه
1	القيمة التي سيحصل عليها مقدم العطاء مقابل ادارة المدفن الصحي				
	الاجمالي				

جدول رقم (٣)
قائمة الأسعار

الخاصة بموقع المعالجة (تدوير)

م	البيان	القيمة فى الشهر		القيمة فى السنة	
		قرش	جنيه	قرش	جنيه
١	قيمة استغلال موقع المعالجة (تدوير)				
	الاجمالي				



جدول رقم (٤)

القيمة الإجمالية للأسعار

القيمة فى السنة	القيمة فى الشهر	البيان	مستسل
		القيمة الاجمالية بالجدول رقم (١) القيمة التى سيحصل عليها مقدم الخدمة مقابل اعمال النظافة (خدمة كنس وجمع و نقل)	1
		القيمة الاجمالية بالجدول رقم (٢) القيمة التى سيحصل عليها مقابل خدمة ادارة المدفن الصحى بالمدينة	2
		اجمالى ١ + ٢	
		خصم القيمة الاجمالية للجدول رقم (٣) قيمة مقابل الانتفاع بموقع المعالجة (التدوير)	3
		اجمالى القيمة الاجمالية للعطاء هو ناتج مجموع بند (١) + (٢) و خصم بند (٣)	4

رئيس اللجنة

حسين محمد حراجى

اللجنة :-

١- السيدة/اميرة عبدالله محمود اميرة عبدالرحمن

٢- السيد / رضا حسن احمد

٣- السيد / مصطفى عبدالله احمد

٤- السيد / طه محمود مصطفى

٥- السيدة / اكرام النجار مصطفى اكرام



نموذج العطاء

عطاء عن المناقصة (العامة) رقم () لسنة ٢٠٢٦/٢٠٢٥ المحدد لها جلسة يوم

الموافق / / ٢٠٢٤ م الساعة الثانية عشرأ .

يتشرف الموقع أدناه بتقديم عطاء عن عملية /

وأقر أنا مقدم العطاء أنى قمت بفحص دقيق للمواصفات والشروط العامة والخاصة وبناء على ذلك أتعهد بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد فى حالة قبول عطائى كما أتعهد باستكمال ما يوازى (٥%) من قيمة الأعمال (قيمة التأمين النهائى) فى المواعيد القانونية المحددة والبدء فى العمل طبقاً لأحكام هذا العقد بمجرد استلام الموقع وأن تتم جميع أعمال العملية بالكامل فى المدة (.....) متصلة . كما أتعهد بسداد جميع الغرامات والتعويضات فى حالة التأخير . وأقر بأن العنوان الذى ترسل عليه كافة الإخطارات والمراسلات البريدية والتي تسلم باليد هو :

- ١- اسم مقدم العطاء :
- ٢- رقم البطاقة الضريبية :
- ٣- رقم السجل التجارى :
- ٤- رقم التسجيل بالضرائب العامة على القيمة المضافة :
- ٥- رقم التليفون :
- ٦- العنوان :

مقدم العطاء

خاتم مقدم العطاء

التوقيع/



تعهد وإقرار

اتعهد أنا المقاول /

بخصوص عملية /

جلسة /

نوع المناقصة /

في حالة رسو العملية بعاليه بأن ألتزم بأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ م ولائحته التنفيذية بشأن تفضيل المنتجات المصرية بحيث ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري عن ٤٠% من اجمالي العرض المالي .

كما أتعهد أثناء تنفيذ العملية بأن أقدم صورة شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري مع تقديم الأصل للإطلاع .

وهذا تعهد وإقرار منى بذلك

اسم المقاول /

التوقيع /



ملحق (٤): نماذج العرض الفني

(يجب على المتقدم ملء النماذج التالية وتقديمها مع العرض الفني)

نموذج (١) المعلومات الأساسية عن الشركة وسابقة الأعمال

معلومات عن الشركة:

اسم الشركة:

المسمى التجاري:

تاريخ: التأسيس:

شهادة قيد الغرفة التجارية:

البطاقة الضريبية: رقم: بتاريخ:/...../..... ملف: مأمورية:

آخر إقرار ضريبي:

التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات:

رقم السجل التجاري:

أنشطة السجل التجاري:

اسم صاحب الشركة:

رقم البطاقة:

العنوان الدائم للشركة:

تليفونات أرقام:

رقم الفاكس:

التاريخ:/...../.....

الختم

التوقيع

التاريخ



نموذج (٥) الشركات التابعة - شركة

ملاحظات	البيانات	
		اسم صاحب الشركة
		المدير المسئول:
		تاريخ التأسيس:
		رقم السجل التجاري:
		البطاقة الضريبية
		العنوان الدائم
		رقم التليفون
		رقم الفاكس والبريد الإلكتروني
		الممثل القانوني للشركة وجنسيته

- في حالة وجود أكثر من شركة تابعة يتم إرفاق بياناتها على صورة من هذا النموذج.

الختم



التوقيع

التاريخ

نموذج (٦) سابقة أعمال الشركة خلال الخمسة أعوام الأخيرة

م	السنة	تفاصيل العقود	
		بيان الأعمال والجهة المتعاقد معها ومدة التعاقد	قيمة التعاقد بالجنيه المصري
١			
٢			
٣			
٤			
٥			

- يتم ارفاق المستندات المؤيدة للمعلومات الواردة أعلاه كلما أمكن، مع صورة من موازنة الشركة لأخر ثلاث أعوام.

الختم

التوقيع

التاريخ



نموذج (٧) العقود الجاري تنفيذها

م	صاحب العمل	اسم المشروع	مدة العقد	تاريخ الانتهاء	القيمة بالجنيه المصري
.١					
.٢					
.٣					
.٤					
.٥					
.٦					

الختم

التوقيع

التاريخ



نموذج (٨) معلومات إضافية

	<p>(أ) الاعتماد على الحاسب الآلي:</p> <ul style="list-style-type: none">• نظام المعلومات الجغرافي• النظام المحاسبي
	<p>(ب) أية معلومات إضافية تفيد المناقصة</p>

الختم

التوقيع

التاريخ



نموذج (٩) الأشخاص الموكلين بالتوقيع عن الشركة

الاسم	التوقيع	الوظيفة

الختم

التوقيع

التاريخ

